مقترحات ان لم تعطى اللجنة حق ان تفوض بعض اعضائها للتحرك قوموا بتشكيل لجان اخرى، يجب ان ننجز. المطلوب الانجاز وليس المطلوب اعطاء اللجنة صلاحيات اخرى، المطلوب ان يبيض مجلس النواب وجهه. شكلوا لجنتين او ثلاثة ولنتخلص من هذه القضية اذا كانوا خايفين الواحد يصير دكتاتور.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ ابراهيم خريسات.

السيد ابراهيم خريسات: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة وردت عدة توصيات في التقرير الذي قدمته اللجنة ولكنها متداخلة، بالاضافة الى ان المهام التي وردت سابقاً هي ايضاً تشتمل على هذه التوصيات. ولذلك انا اقترح ان يترك للجنة فرصة بأن تقدم توصياتها منفصلة كما قدمت لنا توصيات في التقرير الذي يتعلق بديوان المحاسبة، وصوتنا عليها توصية توصية او نصوت عليها بمجملها، فيترك للجنة ان تضع هذه التوصيات وتقدم في جلسة قادمة نصوت عليها فيها بعد .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس: استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: يبدو اننا اتفقنا على كل شيء، انا هيك رأيي، يعني يكفي ان نحكم تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية.
تظل نقطة واحدة بحاجة للبحث ان نزيد عدد اللجان، هذا امر انا اقترح ان يترك لجلسة قادمة للتنسيق لاختيار اعضاء مناسبين لهذه اللجان، فقط هذا الموضوع وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق الاخوان على ذلك؟ على الذي قاله ان المهام الموجودة والآلية الموجودة يؤكد عليها، وأما تعدد اللجان فيقوم له دراسة كاملة وتعرض على المجلس، هل هذا موافق عليه؟. من يوافق على هذا الامر؟ اغلبية كبيرة.

ماذا بقي عندك استاذ ليث؟

السيد رئيس لجنة التحقيقات النيابية: بدل العضوين المستقيلين يجب على اللجنة ان تكمل اعضائها، نقترح في اللجنة اضافة الاستاذ محمد فارس الطراونة والاستاذ عبدالكريم الدغمي.

معالي رئيس المجلس: يؤجل البحث استاذ ليث الى المرة القادمة.

السيد الامين العام:

٤ - ما يجد من اعمال.

لا شيء.

٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم وترفع الجلسة الى صباح الاربعاء الساعة العاشرة صباحاً.

- انتهت الجلسة -

رئيس مجلس النواب	أمين عام مجلس الامة
د. عبداللطيف عربيات	صالح الزعبي

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الحادية والعشرون

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقدة في ٢٠/ صفر /١٤١٣ هجرية، الموافق ١٩/٨/١٩٩٢ ميلادية.

(العدد ٢١) (المجلد ٢٩)

جدول الاعمال

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ٢٠/ صفر/١٤١٣ هجري، الواقع في ١٩/٨/١٩٩٢ ميلادي، عقد مجلس (النواب) جلسته (الحادية والعشرون) من الدورة (الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثالثة) برئاسة معالي الدكتور عبداللطيف عربيات وحضور عطوفة امين عام مجلس الأمة السيد (صالح الزعبي).

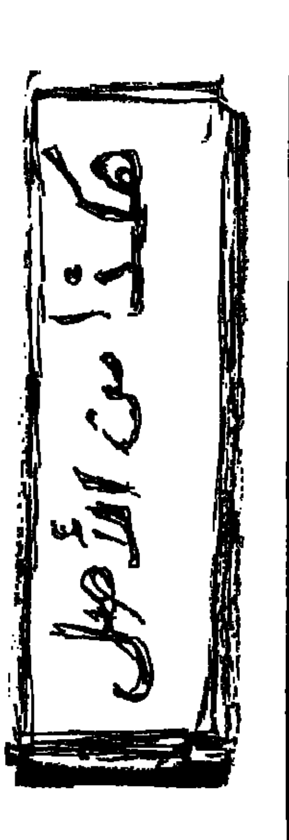
وتغيب باجازة من الأعضاء السادة: سليمان عرار، د. محمد ابوفارس، حسين مجلي.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة: محمد المعرعر، محمود هويمل، عبدالرؤوف الروابدة.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة: جمال حداد، فؤاد الخلفات.

وحضر من الحكومة:

١ ـ سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع.
٢ ـ معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم.
٣ ـ معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل.
٤ ـ معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة.
٥ ـ معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي.
٦ ـ معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والآثار.
٧ ـ معالي السيد ابراهيم عز الدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء.
٨ ـ معالي الدكتور زياد فريز: وزير التخطيط.
٩ ـ معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل.
١٠ ـ معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل.
١١ ـ معالي السيد جمال الصرايرة: وزير البريد والاتصالات.
١٢ ـ معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان.
١٣ ـ معالي المهندس سمير قعوار: وزير المياه والري.
١٤ ـ معالي السيد جمال حديثه الخريشا: وزير دولة.
١٥ ـ معالي المهندس علي ابو الراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية.
١٦ ـ معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير الشباب.
١٧ ـ سماحة الشيخ عزالدين الخطيب التميمي: وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.
١٨ ـ معالي الدكتور عبدالرزاق طبيشات: وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
١٩ ـ معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام.
٢٠ ـ معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.



٢١ ـ معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة.

٢٢ ـ معالي الدكتور محمود السمرة: وزير الثقافة.

٢٣ ـ معالي السيد محمد السقاف: وزير التموين.

٢٤ ـ معالي الدكتور امين عواد المشاقبه: وزير التنمية الاجتماعية.

وحضر من الامانة العامة التالي اسماؤهم: د. حسين ابو عرابي، نذير عطيات، محمد الرديني، رائد الحلبوني.

(١) افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة، الاستاذ الأمين العام جدول الأعمال.

السيد الأمين العام:

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون.

السيد الأمين العام:

٢ ـ الاجازات والاعتذارات:

أ ـ طلب معذرة مقدم من معالي النائب عبدالرؤوف الروابدة.

ب ـ طلب معذرة لمدة نصف ساعة من بداية الجلسة مقدمة من معالي النائب عبدالله النسور (حضر).

جـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب محمد المعرعر.

د ـ طلب معذرة لمدة ساعة من بداية الجلسة مقدم من سعادة النائب الدكتور ذيب مرجي (حضر).

هـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب السيد احمد الكوفحي (حضر).

(٣) قرار لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين رقم (١) تاريخ ١٩٩٢/٧/٢١، والمتعلق بقضايا الحريات العامة وحقوق المواطنين بشكل عام.

معالي رئيس المجلس: اخواني جرت في الأمس انتخابات تكميلية في المنطقة السادسة والرابعة من دائرة محافظة العاصمة فبأسمكم جميعاً نهنيء الاخوين الزميلين الذين فازا بانتخابات الأمس الاستاذ محمد خريسات الازايدة والاستاذ انور الحديد نهنئهما باسمكم جميعاً ونتمنى لهم التوفيق وبمناسبة اجراء الانتخابات في هذا البلد الطيب نهنيء الحكومة على اجراء الانتخابات واهتمامها بكل ما من شأنه تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للجميع وخدمة هذا الشعب من كل جوانب الحياة المختلفة ومنها هذا الباب الكبير الاساسي باجراء الحريات والديمقراطية والخير في هذا البلد فالشكر للجميع على هذه الأجواء ونهنيء الأخوين الكريمين بفوزهما في الانتخابات التكميلية، البند الثالث قرار لجنة الحريات ادعو الأخ مقرر لجنة الحريات لتلاوة تقرير اللجنة وبعدها يجري مناقشة هذا التقرير، الاستاذ مقرر لجنة الحريات.

السيد سليم الزعبي مقرر لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين: بسم الله الرحمن الرحيم، معالي الرئيس، الزملاء المحترمون، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢١، برئاسة سعادة السيد ابراهيم خريسات رئيس اللجنة وحضور مقررها معالي السيد سليم الزعبي وحضور اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء:

حمزة منصور، د. همام سعيد، عبدالكريم الدغمي، عبدالمنعم ابو زنط، د. محمد ابو فارس، عيسى مدانات، د. ماجد خليفة، ليث شبيلات، يعقوب قرش، وتغيب عن حضور الاجتماع بمعذرة معالي الدكتور عبدالله العكايلة وبدون معذرة اصحاب المعالي والسعادة السادة: هشام الشراري وداود قوجق.

وقد حضر هذا الاجتماع معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية وسعادة النائب السيد عبدالعزيز جبر.

كما اجتمعت اللجنة اجتماعا اخر يوم السبت الموافق ٩٢/٧/٢٥ برئاسة رئيسها سعادة السيد ابراهيم خريسات وحضور مقررها معالي السيد سليم الزعبي واصحاب المعالي والسعادة الاعضاء السادة عبدالكريم الدغمي، عبد المنعم ابو زنط، د. ماجد خليفة، عيسى مدانات، ليث شبيلات، د. محمد ابو فارس، يعقوب قرش، وتغيب عن حضور الاجتماع بمعذرة اصحاب المعالي والسعادة النواب السادة: د. عبدالله العكايلة، د. همام سعيد، هشام الشراري، وداود قوجق.

وخلال الاجتماعين المذكورين جرى نقاش مستفيض حول قضايا الحريات العامة وحقوق المواطنين بشكل عام، وجرى بحث مواضيع الاعتقالات والمنع من العمل لاسباب سياسية واشتراط موافقة الاجهزة الامنية على التوظيف، وعلى اسماء المرشحين للنوادي والجمعيات، وموضوع الاجتماعات السياسية العامة من حيث الموافقة على عقدها ومواضيع الاخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين الذي كفله الدستور، وعدة قضايا اخرى.

وقد راعت اللجنة في بحثها ومناقشاتها وتوصياتها ما كفلته المواد من (٥ ـ ٢٣) من الدستور والتي تحدثت عن حقوق المواطنين وحرياتهم وواجباتهم، وقد توصلت اللجنة الى وقوع مخالفات عديدة لاحكام هذه المواد، ولاحظت اللجنة ان هذه المخالفات وقعت بالرغم من عودة الحياة البرلمانية وبالرغم من الموقف المعلن للنواب والحكومة الذي يؤكد الحرص على تحقيق الحريات العامة الدستورية للمواطنين وصيانة كرامتهم والمساواة بينهم والجدير بالذكر ان اللجنة كانت طوال الفترة الماضية تبذل جهوداً كبيرة مع الحكومة واجهزتها لوضع حد لهذه المخالفات والاتهامات الا أن اللجنة خرجت بقناعة ان الحكومة لم تتخذ اجراءات جادة في علاج هذه القضايا

والممارسات الخاطئة المخالفة لأحكام الدستور.

ونتيجة المناقشات المستفيضة وبعد بحث العديد من الشكاوى فقد توصلت اللجنة الى ما يلي:-

أولا : موضوع الاعتقالات

تلاحظ اللجنة ان الأجهزة الامنية تقوم باعتقال العديد من المواطنين لفترات طويلة غير مبررة في نظر اللجنة، وترتكب مخالفات عديدة منها:

أ - اعتقال المواطنين ليلا عادة بأسلوب المداهمة والدخول الى المنازل دون مراعاة لحرمتها.

ب - حجز ممتلكات المعتقل مثل السيارات والاجهزة والكتب والمبالغ النقدية، وحجز مفاتيح المحلات التجارية.

ج - عدم توجيه تهمة رسمية مكتوبة للمعتقل قبل اعتقاله الأمر الذي يجعل الاعتقال وسيلة لجمع المعلومات وليس بناء على تهمة سابقة.

د - عدم السماح للمعتقل بطلب توكيل محام مختص.

هـ - توقيف المعتقل في اماكن غير مناسبة ومخالفة للقانون وجوداً وشروطاً وغير خاضعة للتفتيش من قبل القضاء والنيابة العامة.

و - عدم معرفة مكان المعتقل عند توقيفه الأمر الذي يولد حالات قلق وخوف وحنق لافراد عائلته وأقاربه.

ز - عدم انصاف ضحايا التعذيب من المعتقلين وتعويضهم حسب القانون.

ح - لمز النواب والتهجم عليهم بكلمات نابية أثناء التحقيق مع المعتقلين.

التوصيـة

وتوصي اللجنة المجلس الكريم باتخاذ قرار بالزام الحكومة بالافراج عن الموقوفين ظلماً وبدون وجه حق ووقف جميع المخالفات المشار اليها اعلاه وعلى وجه الخصوص مطالبة الحكومة بالزام الأجهزة الامنية بعدم اجراء أية اعتقالات عشوائية خارج حدود الدستور والقوانين الدستورية، وفي هذه الحالة يجب عدم اطالة فترة الاعتقال وضرورة اطلاع المجلس ولجنة الحريات العامة على جميع الحالات خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاعتقال ووقف جميع أشكال التعذيب.

ثانيا: تدخل المخابرات العامة في التعيينات والنوادي والجمعيات:

أ - لا تزال المخابرات والاجهزة الأمنية تتدخل في موضوع التعيينات في بعض الدوائر، مثل التلفزيون والمصفاة والملكية الاردنية وبعض الشركات والمؤسسات الاخرى.

ب - منعت المخابرات اعادة المفصولين لاسباب سياسية من بعض الدوائر التي فصلوا منها.

ج - استمرار تدخل المخابرات في عدد من الحالات في شؤون النوادي والجمعيات.

التوصية

توصي اللجنة المجلس الكريم باتخاذ قرار بالزام الحكومة بايقاف هذه الممارسات.

ثالثا: موضوع اعادة المفصولين السياسيين:

لقد التزمت الحكومة باعادة جميع من فصلوا أو منعوا من التوظيف لاسباب سياسية

الى اعمالهم، وقد أعيد عدد لا بأس به يصل الى حوالي (تسعمائة) شخص، الا ان ذلك يتم ببطء شديد كما أن هنالك مجموعة من المسائل لا بد من معالجتها وهي :-

أ - هناك عشرات من الاطباء والمهندسين الذين فصلوا لاسباب سياسية أو منعوا من التوظيف، أعيد بعضهم واتخذ مجلس الوزراء قراراً باعادتهم، الا ان الرواتب والدرجات والميزات التي تعطى لهم أقل بكثير من تلك التي يستحقونها بموجب الانظمة التي كانت سارية عند فصلهم، وبعضهم وصل راتبه الى أقل من نصف ما كان يتقاضاه، وقد جرى الاتفاق اكثر من مرة مع رئيسي الحكومة السابقين على معالجة اوضاعهم، الا ان ذلك لم يتم، والأمر يحتاج الى قرار حاسم من مجلس الوزراء، بحيث يتقاضون نفس الرواتب والعلاوات التي يستحقونها بموجب الأنظمة التي كانت سارية عند فصلهم، وكذلك احتساب فترة الفصل لغايات الترفيع والتقاعد.

ب - لم تبذل أي جهود جادة من قبل الحكومة لاعادة الذين يحملون شهادة التوجيهي فما دون.

ج - ما زال عدد من الذين عزلوا أو منعوا من العمل في الجامعات والبلديات والقطاع الخاص والقوات المسلحة والاجهزة الامنية ينتظرون تنفيذ قرار الحكومة باعادتهم لاعمالهم.

التوصية

توصي اللجنة المجلس الكريم باتخاذ قرار بالزام الحكومة سرعة حل هذه القضايا.

رابعا: المحكومون السياسيون:

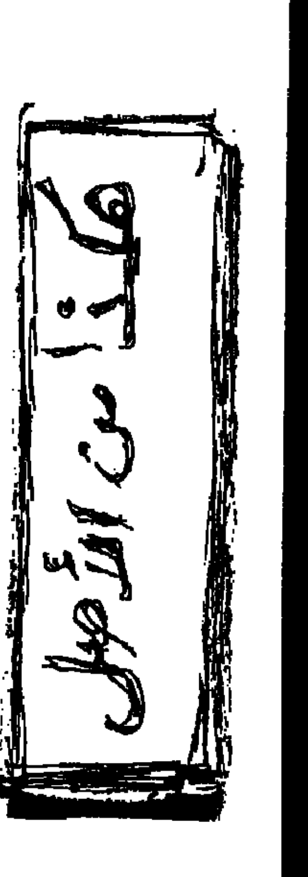
رغم أنه افرج عن عدد من المحكومين لاسباب سياسية، ورغم أن الحكومة وعدت أكثر من مرة بدراسة قضايا هذه الفئة لاصدار عفو عنهم الا أن الموضوع يسير ببطء شديد ولا بد من اتخاذ خطوات سريعة في هذا الباب. وتبدي اللجنة اسفها الشديد لما تعرض له السجناء والمعتقلون من تسمم شمل الكثيرين منهم والحيلولة بين بعض النواب وزيارتهم رغم استغاثات ذويهم.

خامسا: منع الاردنيين من العودة الى الاردن.

رغم قرار مجلس الوزراء السابق والتعليمات التي أصدرتها الحكومة بالسماح بدخول المواطنين الذين يحملون جوازات سفر اردنية منتهية المدة الى البلاد، فان كثيرا من هؤلاء يبعدون من الحدود بعد أن يصادر جواز السفر منهم خلافاً لاحكام المادة (٩) من الدستور التي تمنع إبعاد الأردنيين من ديار المملكة وتعتبر المخابرات العامة في بعض الحالات ان حمل المواطن لجواز سفر دولة اخرى بمثابة تخلٍ عن الجنسية، مع ان حمل جواز سفر ليس دليلا على المواطنة في اي بلد ومن ضمنها الأردن، ومع أن التخلي عن الجنسية لا يكون نافذا الا بطلب من المواطن وبقرار من مجلس الوزراء.

التوصية

توصي اللجنة المجلس الكريم باتخاذ قرار



يلزم الحكومة بضرورة الالتزام بما اتفق عليه مع مجلس النواب فيما يخص هذه الحقوق الدستورية الاساسية للمواطنين.

سادسا: حجز جوازات سفر المواطنين

عادت دائرة المخابرات العامة الى ممارسة حجز جوازات السفر وعدم الموافقة على تجديدها، وسحب جوازات السفر المعطاة لمدة خمس سنوات واستبدالها بجوازات سفر مؤقتة لمدة سنة او سنتين.

التوصية

توصي اللجنة المجلس الكريم بالزام الحكومة بالعدول عن هذا الاقرار المخالف للدستور.

سابعـا :

نصت المادة السادسة من الدستور على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تميز بينهم في الحقوق والواجبات وأن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، وأن الدولة تكفل العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

بالرغم من وضوح وجلاء هذا النص الذي يكفل المساواة بين المواطنين كافة الا ان اللجنة تلاحظ ان هنالك اعتداءً مزمناً على هذه القاعدة الدستورية وخرقاً لها في العديد من المجالات، ومثال ذلك:-

١ - التعيينات العشوائية في الوزارات والدوائر الحكومية والتي يحكمها في الكثير من الاحيان المحسوبية والواسطة.

٢ - عدم المساواة بين المواطنين في اقتضاء حاجاتهم من الحكومة سواء ما تعلق بالخدمات او الترخيص لعمل او مهنة او تجارة او وسائط النقل.

٣ - محاباة جهة على حساب جهة اخرى في توفير الخدمات الاجتماعية والخيرية والانسانية دون مراعاة لقواعد منضبطة وعامة ومجردة تنطبق على المراكز الواقعية بشروط متساوية.

٤ - عدم المساواة بين القوى السياسية والاجتماعية في اجهزة الاعلام.

٥ - حرمان بعض المواطنين من تعليم ابنائهم رغم حملهم جواز سفر لمدة خمس سنوات والبطاقة الصفراء.

التوصية

توصي اللجنة المجلس الكريم باتخاذ قرار بالزام الحكومة لتقديم كشف يتضمن اسماء الاشخاص الذين تم تعينهم خلال عام ١٩٩٢ في مختلف وزارات ومؤسسات الدولة، ونشر هذا الكشف على صفحات الصحف مع بيان المعلومات المتعلقة بهم من حيث اولوية التعيين.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم باتخاذ قرار بالموافقة على هذا التقرير والتوصيات المشار اليها اعلاه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

امين عام مجلس الامة	لجنة الحريات العامة
صالح الزعبي	وحقوق المواطنين

معالي رئيس المجلس: اخواني هذا الموضوع تقرير لجنة الحريات وبالأمس كنا نناقش موضوع وتقرير لجنة التحقيقات النيابية

وهذه القضايا جميعاً بجانب مهمة المجلس الرئيسية التشريع وهذه من باب المراقبة.

والمسألة وهو امر مشروع لهذا المجلس الكريم يقوم به المجلس بفعالية ونشاط نرجو ان يبقى بروح المسؤولية هذه القضايا غاية في الدقة والحساسية ومع ذلك تناقش بالفتوح دون طلب من احد ان تكون الجلسة سرية وهذه اشارة صحة وعافية والحمدلله على هذا البلد الطيب التواصل والمتابعة وحرص الجميع على تفعيل التشريعات وإرساء قواعد دولة القانون والمؤسسات امر واضح من الجميع وهو مطلب مشروط نحتاج الى الدقة في المناقشة والتعبير دون اطناب في شيء غير دقيق مبني على السماع او الاشاعة وهذا امر ضروري ان نتقيد به روح المسؤولية عند الجميع متوفرة والحمدلله وثقتنا في الجميع قوية لأننا نناقش الأمور بروح المسؤولية الكاملة والأمر ليس مجرد الحديث عن موضوع حساس كهذا وانما في الوصول الى الحقيقة هو امر التفعيل مطلوب والمتابعة امر مشروع كما ذكرت نرجو ان تكون مناقشتنا وحديثنا بهذه الروح هذا تقرير من لجنتكم التي ائتمنوها والحكومة سترد ايضاً بالمقابل ويتم النقاش على هذا الأساس وبهذه الروح وامل من الجميع ان يكون هذا هو رائدنا وهذا ما نتوقعه دائماً انشاء الله، فبدأ بالمناقشات بروح المسؤولية التي ذكرت انشاء الله، استاذ رئيس اللجنة.

السيد ابراهيم خريسات رئيس لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة لا ادري عن تغيب سيادة رئيس الوزراء ونائبه لهم لا شك ظروفهم الخاصة ولكن هذا التقرير على اهميته كان الأولى والأفضل ان يكون سيادة رئيس الوزراء ونائبه الأول ووزير الداخلية بين الحضور حتى ايضاً يسمعوا المناقشة واذا كان هناك ردود معينة يقوم بها كل وحسب اختصاصه وكما يريد غيابهم اظن انه غير مناسب عند مناقشة مثل هذا التقرير وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ ابراهيم سيادة رئيس الوزراء اعلمني انه سيحضر وانه سيلقي بياناً بهذا وهو مهتم جدا بهذا التقرير وقد بحث من الحكومة بدراسة مفصلة وليس هناك غياب محضور ونائب رئيس الوزراء موجود والأمر حقيقة بغاية الأهمية والوضوح والغياب غير مقصود على الاطلاق بل اعلمني سيادة رئيس الوزراء انه سيحضر وسيلقي بياناً في ذلك، استاذ الغبايشة.

السيد ابراهيم الغبايشة: شكراً معالي الرئيس، اقترح تأجيل النقاش في هذا التقرير حتى نسمع رد الحكومة وبالتالي تصبح قناعة وفي لدى النواب سوف يناقشون هذا التقرير من خلال ما طرحه مقرر لجنة التحقيقات او لجنة الحريات حتى نستطيع ان نشكل قناعة بين الطرفين بين تقرير اللجنة ورد الحكومة وعلى ضوء ذلك يتم النقاش وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، اخوانا الحكومة موجودة ونائب رئيس الوزراء موجود ووزير الدولة للشؤون البرلمانية موجود ونحن نناقش والأمور مسجلة ويعني الأمر تحت الدراسة والبحث وسيادة الرئيس سيحضر قريباً فلا بأس من المناقشة وبعدها يكون النقاش

هكذا من الأصل

انشاء الله، الاستاذ يوسف الخصاونة.

الدكتور يوسف الخصاونة:

بسم الله الرحمن الرحيم، معالي الرئيس، رغم قناعتي لانشغال سيادة رئيس الوزراء ونائبه ووزير الداخلية الا انني لا اجد منطقاً لدراسة هذا التقرير او التعليق عليه في غيابهما لأننا نريدهما ان يسمعوا ما يقوله نواب الشعب في مثل هذا التقرير الخطير جداً لذلك فأنني اقترح وارجو من زملائي التثنية على ذلك الا يناقش اي شيء من هذا التقرير الا بحضورهم جميعاً للوصول الى نتائج ايجابية من اجل صالح هذا الشعب وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اخواني عندما نقول اننا نناقش موضوع معين امامنا لا نوقف الجلسة حتى والحكومة موجودة ممثلة الحكومة رسمية فلا يجوز، يا اخوانا الأمر واضح احنا لا نتنظر منهم جواب المجلس اذا سمحت المجلس قدم التقرير يناقش التقرير والمجلس صاحب القرار باتخاذ القرار الذي يراه الحكومة ممثلة موجودة، الجواب يأتي اذا سمحتم تكلموا والجواب يأتي وقد اعلمني سيادة الرئيس انه باعداد وطباعة البيان الذي سيلقى. الاستاذ نائب رئيس الوزراء، في اصول للحديث الحكومة موجودة والنقاش من المجلس والتقرير من المجلس، الاستاذ نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير النقل: شكراً معالي الرئيس، سيادة رئيس الوزراء موجود وسيحضر بعد قليل رد الحكومة سيكون على التقرير وعلى مناقشات السادة اعضاء المجلس الكريم.

معالي رئيس المجلس: استاذ بسام بالطريقة هذه نحن نناقش الأمر، يا استاذ بسام يعني نحن هيك بالطريقة نناقش الأمور، اذا سمحتم لا استطيع ان أتكلم مع عشرة بآنٍ واحد، طلبتم سماع رأي الحكومة وقد قلت منذ البداية ان سيادة رئيس الوزراء موجود وهم يعدون التقرير بشكله النهائي ليلقى بهذا المجلس التقرير تقرير المجلس والمناقشة من المجلس الحكومة موجودة ونائب رئيس الوزراء والوزراء موجودين فليس من ناحية نظامية اي إشكال، اما من يريد ان يتكلم الا بحضور رئيس الحكومة فأمر اخر نحن نناقش كمجلس نحن هنا المجلس وفي جلستنا الخاصة بنا نناقش قضايانا وتتخذون القرار الذي تريدون اما ان نتحدث الا بوجود فلان او فلان الحكومة موجودة وممثلة رسمياً ونتحدث ونناقش بالقضايا وانا رجوت رجاء خاص ان نتجاوز مرحلة الحديث المباشر بالسماع الخاص نحن نناقش قضايا ونصل الى قضايا واضحة ومحددة ونتخذ بها قراراً، تفضل ابو انس نقطة نظام انشاء الله.

السيد عبدالمنعم ابو زنط:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس، لقد اقترح على الرئاسة الجليلة التريث وثني على ذلك بينما يأتي سيادة الشريف فارجو بما انه ثني على ذلك التصويت على ذلك حتى نخرج من هذا الخلاف وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت نحن في جلسة رسمية والجلسة افتتحت والبيان تلي من لجنة الى المجلس والمجلس هو صاحب القرار، المجلس يناقش تقرير لجنة الفها هو ويتخذ القرار

المناسب الحكومة موجودة ومسجل كل ما يقوله اي نائب مبدأ ايقاف الجلسة لوقت معين غير مقبول وغير معتاد، الاستاذ الدغمي نقطة نظام.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً سيدي الرئيس، الحقيقة ارجو ان نأخذ بعضنا بالحلم سيدي الرئيس وان تخففها شوي على بعضنا ونعود للنظام الداخلي اذا احتكمنا للنظام لن تكون هنالك اية مشكلة لا بين الرئاسة ولا بين طالبي التأجيل، الحقيقة في المادة (٥٤) من النظام الداخلي يؤذن دائما في الكلام في الأحوال التالية:ـ

اولاً: إبداء الرأي بعدم المناقشة.

ثانياً: طلب التأجيل.

وانا ارى ان الزميل الاستاذ ابراهيم الغبابشة قد طلب التأجيل وثني على طلبه وبرر هذا الطلب بأنه يريد ان يسمع رد الحكومة على تقرير اللجنة وانا اثني على هذا الطلب وقد ثنى عليه عدد اخر من الزملاء فهذا الطلب عند وقوعه يصوت عليه من المجلس فاذا صوت المجلس بأغلبيته على التأجيل كان به واذا لم يصوت على التأجيل تستمر في النقاش هذه المسألة محلولة سيدي الرئيس بموجب المادة (٥٤) من النظام وشكراً.

معالي رئيس المجلس: اخي قد قلت وقررت اكثر من مرة ان الحكومة كما اعلمني سيادة رئيس الوزراء ان بيانها جاهز وانها فقط باللمسات الاخيرة ليلقي سيادة رئيس الوزراء البيان واعلمت هذا الكلام وقلت نتحدث واحد او اثنين من الاخوان حتى تلقي الحكومة بيانها هذه قضية واضحة وليس طلب التأجيل انا لست ضده ولكن ان يوقف بهذه الطريقة والأمور واضحة ومعلمه سلف ما لدينا وما سيكون، سيادة رئيس الوزراء.

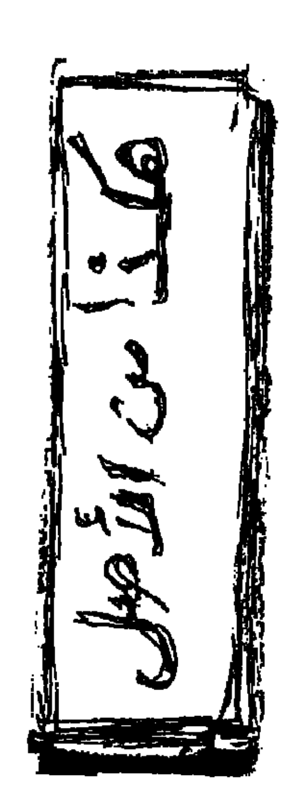
سيادة رئيس الوزراء: معالي الرئيس فقط اريد ان اؤكد للأخوة بالشيء الذي تفضلت فيه بأن الحكومة ستجيب على بيان اللجنة اليوم ولا ارى داعي للتأجيل ابداً.

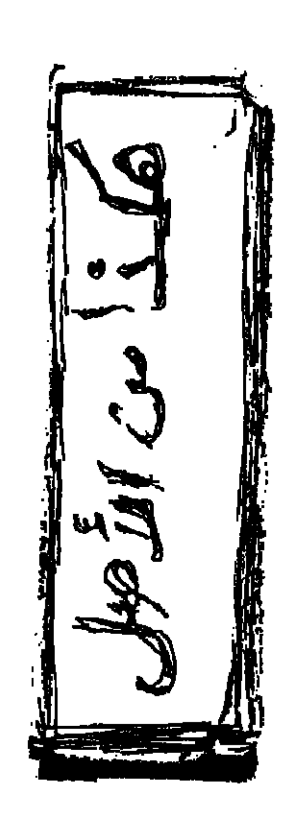
معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ ابو عليم، اصلاً دورك كلمتك تفضل وتكلم كلمتك انت صاف على الدور. ماذا استاذ هشام مسجل عندي حوالي (١٠) ارفع يدك نسجلك مش مشكلة هل هذه قضية، طيب استاذ احمد في دور تلتزم بالنظام، الاستاذ ابو عليم دورك بالحديث.

الدكتور محمد ابو عليم: معالي الرئيس بالنسبة لتقرير اللجنة الحقيقة غير مقنع لأنه يقدم اتهامات صارخة لحقوق الانسان الجزء الناقص في هذا التقرير لم يقدم لنا هذه الحالات وما هي نوعها وما عددها واذا كانت موجودة هذه الحالات، هل نوقشت مع الجهات المعنية؟ وما هو جواب هذه الجهات عليها؟ السؤال موجه للمقرر، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد المقرر: شكراً سيدي الرئيس، يعني انا اود ان اؤكد على حقيقة نحن هنا نبحث عن المخالفات نحن ندرك ان هذا الوطن يتمتع بحالة متقدمة في قضايا الديمقراطية والحريات العامة وهذا شيء لا نخجل من اشارته دائماً





وبمنطق المقارنة مع الدول المجاورة حقيقة نريد للأردن دائماً ان يبقى القدوة في قضايا الحريات وحقوق الانسان لكن هذا لا يمنعنا اذا وجدنا اي خلل من ان نطرحه وهذا هو عنوان الديمقراطية والحرية وهذا بالعكس هذا مثار فخر لهذا الوطن ان تطرح قضايا مثل هذه القضايا في هذا المجلس، سيدي الرئيس حقيقة لا نخجل لأننا ديمقراطيين ان نضع المخالفات وتحدث هذه المخالفات في اكثر الدول عراقة في الديمقراطية ان تطرح هذه القضية لا يجوز ان يستفز فيها اي انسان فعندما نقول في مخالفات في اعتقالات هذه تحقيق واقعة لكن هذا لا يمنع ان الاردن يسير في خطى حثيثة في طريق الديمقراطية الزميل يطالب بأمثلة نحن لم نقدم شيء من عندنا حقيقة كل ما لدينا هو عبارة عن شكاوي للمواطنين والحكومة تقول لنا خلاف ذلك نحن نقبل حقيقة ونقبل بصدر مفتوح وكما قلنا دائماً نريد كتاب، مثلاً في موضوع الاعتقالات انا عندي اسماء وموجودة ومثلاً عندي واحد اسمه خميس محمود المزود بعرفهوش قدم الينا يعني اذا بذكر اسماء قائمة اسماء طويلة عندي سيدي الرئيس هل تأمرون بتلاوتها ليست كثيرة كما يتوقع الأخرين لكن في اسماء الحقيقة وفي شكاوي واجبي كلجنة حريات عامة ان احيط المجلس بكل شيء يصلني وهذه هي الممارسة الديمقراطية وهذه هي الحرية اللي احنا حقيقة نسعى لاستكمالها ولسنا طرفين في هذا الموضوع نحن حقيقة نسعى لكي نتقدم بخطى حثيثة اكيدة على طريق الديمقراطية وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، ونرجو ان يكون الرئيس نقطة نظام الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس، انا اعترف بأنني عاجزاً عن مناقشة تقرير اللجنة في غياب رأي الحكومة في هذا التقرير لأنني اريد ان اناقش قضية من طرفين لأنها تتعلق بمعلومه اخبارية اللجنة قدمت لنا تقريراً يدين الحكومة بحقائق لا نعلم مدى صحة هذه الحقائق نريد الحكومة ان تجيب اولاً ثم نناقش تقرير اللجنة على ضوء ما تبنيه الحكومة، فأما ان نحكم للجنة او نحكم للحكومة عندئذٍ معالي الرئيس وهناك اقتراح من بعض الاخوة على ان لا نتكلم في الموضوع قبل ان تتلي الحكومة ببيان ارجو ان يصوت على هذا الأمر حتى تقدم الحكومة تقريرها قبل ان نتكلم بهذا التقرير وشكراً.

معالي رئيس المجلس: نحن في عنا دور بالحديث وفي اخوان ترفع يديهم وهم مسجلين فلا ادري ان نبدأ بالدور نعطي الأخوان اللي بدهم يتحدثون بالمجال هذا، في اقتراح الشيخ علي الفقير نقطة نظام الاخوان رئيس اللجنة طلب ان يكون سيادة رئيس الوزراء موجود وسيادته موجود واعلن انه سيلقي بياناً بذلك والآن هذا لا يمنع المناقشة الآن وسيلقي سيادة الرئيس ويسمح بعد سيادة الرئيس ان يكون هناك نقاش فلا ادري ما العائق بذلك، هناك اخوان لهم ملاحظات على التقرير مباشرة، فطلب الاستاذ ابو عليم معلومات امثلة السيد مقرر اللجنة اعطى امثلة فأرجو ان يكون الأمر واضح ان الأمر طلب التأجيل أن اذا اردتم تاجيله الى يوم اخر انا ما عندي مانع لكن الوضوع موضوع نقاش تقرير لجنة قدم الى الاخوان بعض الاخوان لهم ملاحظات على تقرير اللجنة نفسه، استاذ الفقير ما عندي مانع ان يوقف النقاش كله في الموضوع تأجيله ليوم ثاني ما عندي مانع.

الدكتور علي الفقير: النقاش سينصب الأن على اتهام اللجنة من بعضنا وعلى تأييد عام مطلق للجنة لما قدمته وليس هنالك من وليس لأي نائب من النواب على صحة هذا التقرير او عدم صحته لذلك سيبقى حديثنا منصب على الأمر من محورين محور معارض جملةً وتفصيلاً ومحور مؤيد جملةً وتفصيلاً، نريد ان نكون مناقشين موضوعيين للقضية نريد ان نسمع صوت الحكومة اولاً على هذا التقرير.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ العكور.

السيد عبدالرحيم العكور: شكراً سيدي الرئيس، معظم الاخوة الزملاء اطلعوا على تقرير اللجنة ووضعوا ردودهم في الحقيقة على تقرير اللجنة والاولى ان نستمع الى رد الحكومة على تقرير اللجنة حتى يعدل الاخوة من موقفهم فقد تجيب الحكومة على بعض القضايا ولا يستدعي نقاشها وبالتالي نرى فعلاً ان تتقدم الحكومة بردها على اللجنة وفعلاً قد توافق الحكومة نفسها على بعض التوصيات فما في داعي لنقاشها وفي هذا اختصار للوقت فنرجو بعني من معالي الرئيس ان يقبل تأجيل المناقشة وليس ايقافها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الدكتور محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: شكراً معالي الرئيس، حتى لا نضيع الوقت ونحن بالاسبوع الذي ستنتهي به الدورة الاستثنائية هناك تقرير من هذه اللجنة تقدمت به الى سيادة رئيس الوزراء بشهر ١/١٩٩٢.

وجميع ما كتب من تقرير هذه اللجنة الذي تلي من قبل معالي المقرر هو ايضاً مكتوب في تلك المذكرة التي رفعت في ٢٣/١/١٩٩٢. فبالتأكيد ان يكون في جعبة الحكومة في ردها الكثير من الاستفسارات من الزملاء على هذه النقاط لذلك انني اؤيد واقترح ما قاله الزملاء ان نسمع من الحكومة ببيانها لكي نتوصل الى نتيجة ومن ثم بالتأكيد لن يكون هناك نقاش مطول من قبل الزملاء في هذا الموضوع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً سيادة رئيس الوزراء.

سيادة رئيس الوزراء: معالي الرئيس الحكومة على استعداد ان تقدم وجهة نظرها في تقرير اللجنة الا ان الكلمة تحت الطباعة الآن وتحتاج الى ربع ساعة او عشرين دقيقة.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هل ترون ان ننتقل الى البند (٢) ونعود بعد ذلك الى البيان، ننتقل الى البند الثاني القانون معروض ونعود بعد ذلك بعد سماع بيان الحكومة يناقش، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكراً معالي الرئيس الحقيقة التقرير بين يدي الاخوان وما دام سيادة رئيس الحكومة يقول بأن البيان يحتاج الى ثلث ساعة او اقل او اكثر وسيأتي ويتلى

الصورة واضحة عند الكثيرين من الاخوان فمن كانت الصورة واضحة لديه ويجب ان يتكلم الآن بما هو واضح عنده فليعطى الدور للحديث ومن اراد التأجيل الى ان يسمع البيان فله ذلك والوقت حقيقة نحن احق به من ان يضيع لأن هذه الدورة قاربت على الانتهاء ونريد ان ننتهي من هذا الأمر وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، والله احنا احترنا ما عنا مانع طالبتم بتأجيل النقاش قلنا نعم اذا اردتم ان ننتقل في عنا بند (٢) نأخذ لنا مادة مادتين ونعود بعد ذلك حسب طلبكم يعني اتفقوا لنا على شيء معين، نعم صوت يعني بحاجة الى تصويت من يرى ان ننتقل الى البند الثاني ثم نعود بعد ذلك في الوقت المناسب؟ من يرى ذلك؟ الاصوات.

السيد الأمين العام: ٤٩ ـ ٦٥.

معالي رئيس المجلس: ٤٩ من ٦٥، يطلبون الانتقال ثم العودة طيب موافقين، شكراً للأستاذ ابو خالد واللجنة القانونية بند (٢) الرئيس والمقرر مجازان ومن من اعضاء اللجنة يتبرع اعضاء اللجنة القانونية الدكتور ماجد خليفة موجود، تفضل الدكتور ماجد اذا سمحت، البند (٤) السيد الأمين العام.

السيد الأمين العام:

(٤) استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ١٩٩٢/٨/٣ والمتضمن مشروع قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩١.

«القرار موزع في الجلسة السادسة عشرة».

معالي رئيس المجلس: الدكتور ماجد خليفة تفضل.

الدكتور ماجد خليفة عضو اللجنة القانونية كمقرر:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكراً معالي الرئيس.

المادة كما وردت في المشروع

المادة (١٤) يشترط في رئيس التحرير المسؤول ما يلي:

أ ـ ان يكون صحفيا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به، ومسجلا في النقابة.

ب ـ ان يتقن لغة المطبوعة الدورية التي سيعمل رئيس تحرير مسؤولا لها قراءة وكتابة واذا كانت تصدر بأكثر من لغة واحدة فيجب عليه ان يتقن على ذلك الوجه اللغة الاساسية للمطبوعة وان يلم الماما كافيا باللغات الاخرى.

جـ ـ ان لا يكون رئيس تحرير مسؤولا لاكثر من مطبوعة دورية واحدة.

د ـ ان لا يمارس اي عمل او وظيفة اخرى في المطبوعة الصحفية التي يعمل رئيس تحرير لها او في غيرها.

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٤) رأت اللجنة ما يلي:

ـ استبدال عبارة (يشترط في رئيس التحرير المسؤول ما يلي) بعبارة (يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي).

ـ حذف عبارة (عمل او) من الفقرة (د).

ـ تعديل الفقرة (أ) لتصبح (ان يكون صحفيا).

ـ اضافة فقرة جديدة تحت رقم (هـ) نصها (ان يكون رئيس التحرير غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة).

ـ اضافة فقرة جديدة تحت رقم (و) (ان يكون رئيس التحرير مقيما اقامة فعلية في محل صدور المطبوعة).

ـ تعديل ترتيب المادة (١٤) لتصبح الفقرات من (أ) الى (و) بنودا في الفقرة (١) من المادة واضافة فقرة جديدة تحت رقم (٢) تنص على ما يلي:

٢ ـ (فيما عدا ما ورد في البندين (ب) و (هـ) لا تنطبق احكام بنود الفقرة السابقة على رئيس تحرير المطبوعة التي يصدرها حزب).

معالي رئيس المجلس: المادة (١٤) مطروحة على المجلس الكريم، استاذ ابراهيم خريسات.

السيد ابراهيم خريسات: شكرا معالي الرئيس، الحقيقة الفقرة اللي بتنص من قرار اللجنة على تعديل الفقرة (أ) بقول لتصبح ان يكون صحفياً لم توضح ان ترد لأن مطلع الفقرة (أ) ان يكون صحفياً فما هو الجديد في هذا، وهل هي تضاف في مكان اخر؟ ارجو التوضيح.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ المقرر.

الدكتور ماجد خليفة كمقرر: فقرة (أ) لتصبح ان يكون صحفياً يشترط في رئيس التحرير المسؤول ما يلي:ـ

يعتقد ان هون في ليس في الموضوع وهي وارد ان يكون صحفياً صحيح، في نقطة عفواً سيدي الرئيس اذا سمحت هنا استبدال مطلع المادة (١٤) يشترط في رئيس التحرير المسؤول ما يلي:ـ

بعبارة يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه ما يلي:ـ رئيساً بدون ان يكون هنالك ان يكون صحفياً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ فريحات نقطة نظام.

السيد عبدالسلام فريحات: ما دمنا نحتكم الى النظام في اعمالنا اريد ان اسأل هل يجوز لعضو من اعضاء اللجنة بغياب المقرر ان يتولى عملية المقرر خاصة وان المادة (٢٨) من النظام الداخلي تقول بأنه المقرر يضع المقرر تقارير اللجنة عن القضايا المودعة اليها ويتولى شرحها والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس فهل يجوز ويجوز الجمع بين وظيفتي المقرر ورئاسة اللجنة، فهل يجوز لعضو ان يتولى الشرح والدفاع؟ هذه نقطة نظام سيدي الرئيس ارجو ان تبحث قبل ان نستمر في النقاش وشكراً. الأصل فيها كما ارى ان اللجنة هي المعنية المسؤولة واللجنة تفوض رئيسها او مقررها ليقوم بهذه المهمة في حالة اجازة الرئيس والمقرر فأي من الاعضاء يمكن ان يكون ينوب عن اللجنة لأن اللجنة هي المكلفة اصلاً من المجلس، المجلس شكل لجنة واللجنة اجتمعت واختارت رئيساً من بينها ومقرراً من بينها والقرار ليس قرار

هكذا من الأصل

المجلس في انتخاب الرئيس او المقرر، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، ما اثاره الزميل الاستاذ عبدالسلام فريحات حقيقة له اساس من الواقع والقانون لذلك سيدي الرئيس حتى نخرج من هذا الخلل القانون خلنا نقول أنا اقترح ان يتوافق اعضاء اللجنة الموجودين هنا بينا الأن على اختيار الدكتور ماجد خليفة ليكون مقرراً للجنة في غيبة المقرر السابق عندها نوفق اوضاعنا القانونية، هل يوافق اعضاء اللجنة على ان يكون الدكتور ماجد خليفة مقرر؟ هذا هو السؤال فقط والاجابة عليه تخرجنا من هذا الاشكال القانوني، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: حقيقة شكراً لكم، حقيقة عندما عرضت الامر على اللجنة من يتقدم ليقوم بهذه المهمة والمجلس احد الاخوان رشح الدكتور خليفة وما اعترض احد وذا في ذهني انه قرارا من اللجنة لم يعترض احد من اعضاء اللجنة وهذا هو القرار وان كان لأحد اعضاء اللجنة مخالفة على ذلك فليتفضل، هذا قرار من اللجنة انا اعتبر هذا قرار عندما عرضت من يتبرع من اعضاء اللجنة يتقدم وسمي الدكتور خليفة منهم ولم يعترض احد اعتبرت هذا قرار والأن اقترحها ايضاً، هل هناك من اعتراض من اعضاء اللجنة؟

طيب اذاً هو الدكتور خليفة مسمى من اللجنة، استاذ عبدالسلام نقطة النظام.

السيد عبدالسلام فريحات: سيدي نحن لسنا الأن بصدد من يتكلم نيابة عن اللجنة النظام هو الذي يحكم العملية النظام يقول المقرر هو الذي يتولى الشرح والدفاع اللجنة سبق ان انتخبت مقررها ورئيسها ولم تعدل عن هذا الانتخاب فهل يجوز لنا ان نخالف النظام الأن بأن ننتخب مقرراً جديداً وهل يعني هذا الانتخاب عزل للمقرر السابق؟

معالي رئيس المجلس: اخواني الأمر ليس بهذا الوضع هناك تقدير للواقع تقدير رئيس المجلس لادارة الجلسة امر واضح تقدير اللجنة انها تنتخب من بين اعضائها مقرراً ينوب عن الغائب والمجاز امر مشروع وعرض على الاخوان فلا اعتقد ان هنالك اي مخالفة او اي افتئات على اللجنة ما دام اعضاء اللجنة يسمعون الحديث كله ولهذا حقيقة تقديري ان الأمر ليس عليه اي غبار من مخالفة للنظام ولهذا نستمر اذا سمحتم استاذ خليفة، الاستاذ الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: في الفقرة (أ) معالي الرئيس افهم من عبارة قرار اللجنة بعد ان استبدلت مطلعها بعبارة يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط به ما يلي:ـ

ان يقتصر بالفقرة (أ) على عبارة ان يكون صحفياً ويحذف ما بعدها من الفقرة (أ) كاملة، ذلك لأن الصحفي معرف في صدر القانون وقد وافق المجلس على التعريفات لذلك ليس هنالك من حاجة او ضرورة إن نعرف الصحفي بأنه المنصوص عليه بقانون نقابة الصحفيين والمعمول به والمسجل بنقابة الصحفيين ولذلك ان يكون صحفياً واقترح التصويت على هذه الفقرة فأننا موافقون عليها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، مسجل الاقتراح وثني عليه، الشيخ يعقوب قرش.

السيد يعقوب قرش: بالنسبة لأن يكون صحفياً اشمل من ان نقيدها بشروط النقابة لأن تعريف صحفي عرف ببداية القانون لذلك تعديل اللجنة القانونية اصوب من المشروع المقدم واوسع لأنه هنا نقيد ما اتفقنا عليه بتعريف الصحفي فقد نقيد بشيء لم نتفق عليه نخالف ما اتفقنا عليه اولاً لذلك ما قالته اللجنة القانونية ان يكون صحفيا ينطبق مع قرار المجلس بتعريف الصحفي بالجلسة السابقة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط:

بسم الله الرحمن الرحيم، اذا ما قارنا بين المشروع اصلاً وبين قرار اللجنة القانونية فأننا نجد قرار اللجنة القانونية يكتنفه شيء من اللبس والغموض بينما المشروع واضح والواضح مقدم على ما تضمنه لبس وغموض، لذلك اختصار للوقت اقترح معالي الرئيس التصويت على المشروع الذي ورد الينا من الحكومة بوضوحه اكثر من قرار اللجنة القانونية وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ فخري.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة انا اؤيد اللجنة فيما ذهبت اليه في كثير من النقاط التي اقترحتها في او قدمتها في قرارها لكنني سأبدي ملاحظات على الفقرتين (ب و د) واعتقد انهما كجملة يعيقان عملية الاستثمار في مجال المطبوعات الصحفية، اعتقد اننا مقبلون على مرحلة انفتاح في مجال المطبوعات وفي مجال الصحافة بموجب هذا القانون واعتقد ان من مستلزمات هذا الانفتاح هو فتح ابواب الاستثمار الصحفي ايضاً بطريقة يشجع على الاستثمار فعندما نقول ان لا يمارس كما ورد في (د) ان لا يمارس رئيس التحرير اي عمل او وظيفة اخرى في المطبوعة الصحفية هذا سيحرم المستثمر من ان يكون مديراً عام مثلاً لمؤسسته الصحفية او المطبوعة الصحفية ولذلك اعتقد ان هذا البند سيكون معيقاً للعمل بل سأفترض اكثر من ذلك رئيس التحرير قد يرغب في ان يكون له رأي في الجريدة وقد يرغب في ان يكتب عاموداً، اسبوعياً او يومياً او بمناسبة ما. وهذا يعتبر وظيفة اخرى او عمل اخر في مثل هذه الحالة سيحرم من مثل هذا الحق بموجب هذا البند ولذلك انا اقتراحي المحدد بالنسبة للفقرة (د) وكذلك بالنسبة للفقرة (جـ) ان تشطب وان يكتفى بتعديلات اللجنة وبالفقرتين السابقتين وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: شكراً معالي الرئيس الحقيقة انا مع قرار اللجنة وتعديلاتها فيما يخص الفقرة (أ) من المادة عند تعريف الصحفي في المادة (٢) يقول الصحفي كل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين المعمول به واتخذ الصحافة مهنة له وفقاً لأحكامه هذا يكفي ولا داعي لتكراره مرة

هكذا من الأصل

اخرى عند الشرح الذي جاء في المشروع ولذلك كان الصواب ان يكتفى فقط (أ) ان يكون صحفياً في الفقرة (د) الا يمارس اي عمل او وظيفة اخرى كان تعديل اللجنة الذي يتمشى مع الواقعية لأن هذا القيد اي عملاً يعني انه لو قام بأي عمل بأجر او بغير اجر يمكن ان يعتبر خدشاً في شروط رئاسته للتحرير وهذه قضية غير معقولة فنحن نعلم ان رئيس التحرير يقوم بأعمال كثيرة طوعية في صحيفته ويسهر الليل كله وهو يعمل في الصحيفة التي ينتمي اليها انما ان يقتصر الأمر على الوظيفة والوظيفة يعني الوظيفة المسماه المدفوعة الراتب فهذا امر طبيعي ومعقول وانا مع قرار اللجنة باضافة الفقرتين (هـ) و (و) لأن كثيرين من الصحفيين وبخاصة النقطة (و) يكون يدير صحيفة وهو في بلد اخر على الفاكس وهذا ما يتنافى مع المسؤولية الحقيقية لكل قضية او موضوع هو مسؤولاً عنه حقيقة حتى لا يحتج اذا سؤل بأنه لم يكن موجوداً او غير ذلك، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، نقطة نظام الدكتور همام سعيد.

الدكتور همام سعيد:

بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً معالي الرئيس، الحقيقة يبدو لي ان عددا من اعضاء اللجنة القانونية في هذا اليوم ليسوا موجودين بيننا ولا سيما الرئيس والمقرر ومثل هذه القرارات تحتاج الى دفاع عنها وتبين وجهة النظر وجهة نظر اللجنة القانونية فيها لذلك اقترح ان يكون الى جانب الدكتور ماجد عضو اخر من اعضاء اللجنة القانونية يعطى حق الدفاع عن قرارات اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، هذا اقتراح وليس نقطة نظام ولا بأس يعني، الاستاذ الدكتور علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس، نحن ناقشنا هذه المادة فقرة فقرة وباعتقادي تمكين الاعضاء الكلام ان يناقشوا المادة جملة وتفصيلاً يشتت الفكر عندنا بحيث لا نستوعب ما يمكن ان يعرض على كل فقرة لذلك اقترح ان يكون هناك تصويت على فقرة فقرة نفرغ منها ثم نناقش الفقرة التي تليها وهذا من شأنه ان يجعلنا اكثر حصراً للذهن في القضايا التي تبحث في هذه الفقرات، الفقرة الاولى اعتقد معالي الرئيس انها فرغ منها وجميع الاخوة يعني قالوا بها كما وصت اللجنة القانونية لذلك ارى ان يصوت عليها كما اقترح سابقاً فننتقل بعد الفقرة (ب) وهكذا دواليك حتى نفرغ من المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، اخواني هو متبع نأتي نعود اليها فقرة فقرة لكن طبيعة التعديلات التي ادخلت تقتضي نظرة شمولية اولاً لأن التعديلات فيها حذف واضافة وإعادة ترتيب وصياغة هذا الأمر يتطلب نظرة شمولية اولاً وانا معك ان سنعود الأن اليها بنداً بنداً بعد ان نأخذ الفكرة العامة عن الترتيب الجديد لمقترح اللجنة القانونية، الاستاذ المقرر.

السيد الدكتور ماجد خليفة كمقرر: بالنسبة لما اثير للفقرتين (جـ) و (د) واثارهما الاستاذ فخري في الحقيقة ان مفهوم وجود (جـ)

و (د) هو عكس المفهوم الذي اراده الاستاذ فخري وهو الصحفي المعروف ذلك اننا نريد في عصر التخصص ان يكون هنالك مجال للابداع في مجال الصحافة وعندما يكون رئيس التحرير هو المخول فقط في النظر في تحرير الصحيفة وانشاء مادة مكتوبة هو بيان اوجه نظر الفكرية لهذه الصحيفة اكثر بكثير مهماً من ان يتولى ادارة من داوم من الموظفين او ماذا كان من المطبعة او الى . . . الخ . ولذلك احتاج الأمر الى ان يكون هنالك تفرغ بالنسبة لرئيس التحرير للمادة الصحفية وتبيان الفكر الذي ينشر من وراءه اخراج هذه الصحيفة، الناحية الثانية ايضاً ان لا يكون رئيس التحرير مسؤولاً لأكثر من مطبوعة واحدة حتى ايضاً لا يكون هنالك بلبلة بل يكون هنالك تخصص بالنسبة لكل صحيفة وان تكون المسؤولية محددة ان الصحيفة الفلانية او المطبوعة الفلانية رئيس تحريرها فلان الفلاني.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عيسى الريموني.

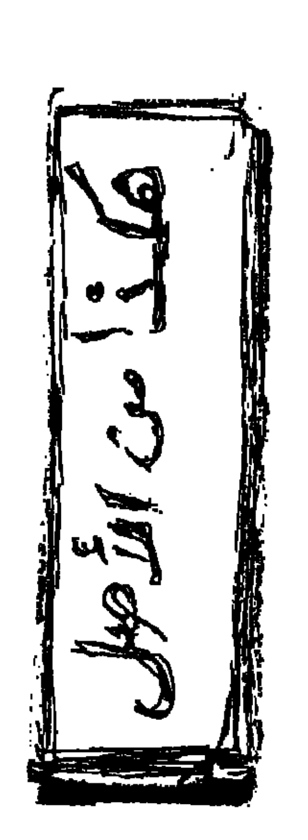
السيد عيسى الريموني: شكراً معالي الرئيس، تقترح اللجنة القانونية اضافة فقرة جديدة تحت بند (هـ) نصها ان يكون رئيس التحرير غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الأخلاق العامة، اعتقد ان سيف ديمقليس اليوناني هذا المسلط على رقاب الناس يجب ان يتكسر، لنفرض ايها الاخوة ان صحفياً اخطأ في حياته ودخل السجن ثم خرج بعد ان تاب الله عليه ليبدأ حياة من جديد ماالمانع من اتاحة الفرصة امام هذا الانسان ان يخرج ويجرب حظه في الحياة ويصبح رئيس تحرير ولا يجوز ان نغلق الباب امام اصلاح الناس وتوبته، هل وقوع الخطأ يعني تدمير من قام به الى الأبد ان الخطأ من طبيعة البشر وكما نعلم هناك الكثيرين من يرتكبون الجرائم القذرة وهم يجلسون مرتاحين في مناصبهم، فهل ان عدم قدرة القانون على الامساك بهم يجعل منهم ملائكة؟ اقترح رفض هذه الاضافة لأن مضمونها هو في الاساس حاصل تحصيل وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

الدكتور ماجد خليفة كمقرر: سيدي ان الصحافة رسالة توجه الى الجمهور ويراد بها التوجيه السليم ونريد لهذه الرسالة ان يكون ممن يحمل مشعلها نظيف اليد ونظيف العقل وغير محكوم بأي جناية مخلة بالشرف واذا كنا نقول لمصلحة خاصة لهذا الشخص الذي كان قد اذنب بحياته ثم تاب وعفي عنه بعد ان اقتضى ذلك سجنه او اخذ العقوبة ان يقال ان مصلحته في كسب عيشه وعيش اولاده ان يكون في كل مجال الا في مجال التوجيه المعنوي والفكري للمواطن ولذلك فأن اللجنة القانونية باجماعها على ان يكون هنالك مثل هذا النص احتراماً لرسالة الصحافة ورسالة الصحفي وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، سيدي الرئيس، الحقيقة ان مع حذف الفقرة (هـ) متفقاً مع الاستاذ عيسى الريموني من حيث النتيجة لا من حيث التثبيت، ليش لأن



هذه الفقرة واردة في المادة (١٦) التي رح نقرأها بعد قليل المادة (١٦) في فقرة (أ على ٢) بتقول يجب ان تكون المطبوعة من تخصص رئيس التحرير المسؤول عن ما ينشر فيها والمشترط فيه ان يكون غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة لذلك عم بنكرر انفسنا لما نطرحها مرتين في تشريع واحد، قد يقال ان لا يعني هذه مطبوعة متخصصة اورئيس الحزب، رئيس الحزب ايضاً في قانون الاحزاب وضعنا شرط ان لا يكون محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف فأصلاً هذا الشرط موجود في قانون نقابة الصحفيين وفي قانون الاحزاب وفي المادة (١٦) من هذا القانون فلذلك سيدي الرئيس انا ارى ان تحذف هذه الفقرة النقطة الثانية اذا طبعاً الاخوان ثنوا عليها اذا في تثنية ما بعرف، النقطة الثانية سيدي الرئيس الفقرة (و) المضافة من اللجنة انا مع تقرير اللجنة على ان تحذف الفقرة (هـ) وعلى ان نعدل الفقرة (و) المتعلقة بالاقامة بحيث نقول بأن يكون رئيس تحرير مقيم اقامة فعلية في المملكة لا ان نقول في محل صدور المطبوعة في المملكة يمكن واحد المطبوعة تصدر في عمان ورئيس التحرير يكون مقيم في مادبا ما في مانع عشرين ثلاثين كيلو ما في مانع ان يكون مقيم في المملكة، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكراً معالي الرئيس، في الحقيقة ليس عندي تعليق موسع حول هذه المادة وفقراتها المختلفة لكن ملاحظات على ما ابداه بعض السادة النواب المحترمين.

عبارة رئيس التحرير التي وضعت في صدر المادة كررها في المادة (هـ) ان يكون رئيس التحرير كلمة لفض رئيس التحرير هنا في المبدأ (هـ) ليس له ضرورة حيث ان الكلمة وضعت في صدر المادة تحكم جميع الفقرات التي تلت بالمعنى الاخر نوافق على اقتراح بعض الاخوان الذين قالوا منهم الاستاذ سليم الزعبي حول موضوع ان يكون مقيماً اقامة فعلية داخل المملكة وليس في مقر مطبوعه حيث انه بالفعل ممكن ان يكون مطبوعه مقره في عمان وهو مقيم في صويلح طالما انه مقيم في داخل المملكة فهذا نقره ونقبله، اقترح بعض السادة النواب شطب العبارة (ج) ان لا يكون رئيس التحرير مسؤولاً لأكثر من مطبوعة دولية واحدة نستأذن بأن نخالف الاخوة في شطب هذه المادة ذلك انه من الضروري والهام للغاية ان يكون لكل مطبوعة رئيس تحرير مسؤول امام المجتمع وامام الناس وامام القانون عن كل ما يكتب فيها خصوصاً وانه قد تقع المطبوعة في مخالفات عليها عقوبات منصوص عليها في هذه المادة فيجب ان يكون لكل مطبوعة رئيس تحرير مسؤول معروف وشخص واحد يمكن ان نعلق في عنقه المسؤولية المتصلة بكل ما ينشر بهذه المطبوعات فالابقاء على هذه الفقرة امر في ضمانة وفي حصانة للمجتمع وللمطبوعة نفسها ولذلك من الضروري جداً ان تبقى فقرة (أ) الواردة في هذه المادة موضوع حذف ما اقترحه الاستاذ عيسى الريموني حذف عبارة جناية او جنحة مخلة بالشرف اعفائي معالي الدكتور خليفة في الدفاع عن بقاء هذه المادة فالصحافة مهنة ينبغي من يكون من يتولاها انسان لا تشوب سمعته شائبة

ممكن ان يطعن فيها من الناس وبالتالي من المهم جداً في هذه المهنة ان يكون الذين يتولون فيها المراكز المتقدمة والمسؤولة امام المجتمع ان يكونوا اناس شرفاء طاهري الذيل وليس هناك ما يمكن ان يكون مدخل عليهم والطعن في سيرهم وفي افعالهم ولذلك بقاء المادة (أ) هنا امر ضروري ومهم، طبعاً اقترحت اللجنة الموقرة اضافة عبارات توحي باستثناء رؤساء تحرير الصحف الحزبية من بعض الفقرات الواردة في هذه المادة فاستثنائهم مثلاً من ان يمارسوا بالاضافة الى وظائفهم كرؤساء تحرير وظائف اخرى في امكنة اخرى واعفائهم من المادة (د) ممكن ان نجعل رئيس التحرير المطبوعة الحزبية رئيس تحرير لأكثر من مطبوعة، اجتهادنا المتواضع انه لا ينبغي التمييز بين الناس فالمواطنون الاردنيون متساوون امام القانون ممكن ان يقال ان الصحف الحزبية من الصعب عليها ان تضمن في جميع الاحوال العثور على رؤساء على صحفيين وهي الواردة في الفقرة (أ) ممكن ان يكون هناك تساهل في موضوع رئيس تحرير صحيفة حزبية لا يكون صحفياً مسجل في النقابة لكن ان يتقن اللغة وان يكون مسؤول عن مطبوعة دورية واحدة وان لا يمارس عمل في مطبوعة اخرى او عمل باضافة نعتقد بكل صدق وامانة انه من الضروري ابقاء هذا الشرط على الصحف الحزبية ايضاً والقرار طبعاً للمجلس الكريم وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

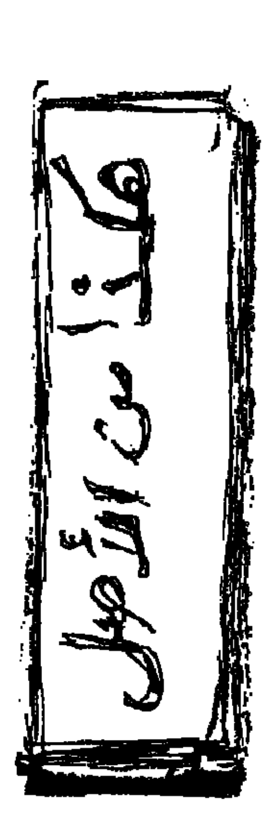
الدكتور ماجدة خليفة كمقرر: سيدي بالنسبة لما اثاره معالي الزميل سليم الزعبي من ان المادة التي اضيفت وهي الفقرة (هـ) بأنها قد وردت في المادة (١٦) الفت النظر الى ان هنالك تمييز ما بين ما نص عليه بالمادة (١٦) وما هو منصوص عليه في المادة (١٤) حيث في المادة (١٦) ان يكون للمطبوعة المتخصصة هنا حددت المطبوعة المتخصصة بينما هنا بشكل عام للصحفي او للصحافة بشكل عام لأن يكون رئيس تحرير اي صحيفة ان يكون تتضمنه او يتضمن الشروط التالية ان تكون متوافرة فيه ولذلك اقتضى وجود هذا النص في هذه المادة كما مثل ما اقتضى نفس النص في المادة (١٦)، اما بالنسبة لما اثاره معالي الاستاذ وزير الاعلام حول موضوع الصحافة لا بد هنالك من مراعاة لموضوع الصحافة الحزبية ان يكون هنالك مراعاة لظروف الحزب التي يريد كل حزب ان يخرج صحيفة ولذلك قد لا يكون دافعه ان يكون تجارياً وان يكون من حوله اشخاص متخصصين كثر يستطيعوا ان يقوموا بالعبء التخصصي المفروض على الصحافة بشكل عام ولكن للضرورة اقتضت ان يكون هنالك استثناء من صحافة الحزبية، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ قسيم عبيدات.

الدكتور قسيم عبيدات: معالي الرئيس ان كلمتي تتعلق بشأن اخر او دوري شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ ذيب انيس.

السيد ذيب انيس: شكراً معالي الرئيس،



كنت ارغب بالحديث حول الشرط الذي اضافته اللجنة القانونية في رئيس التحرير وهو ان يكون رئيس التحرير غير محكوم بجناية او جنحة بعض الزملاء طالب بشطبها الحقيقة اذا تم شطبها قولي ستتوسع في الموضوع لأن هذا الشرح مثبت بجانب كثير من المسؤولية لدى مؤسسي الاحزاب رؤساء المحاكم العليا مر عنا في كثير من المواقع في الدستور وكذلك الجمعيات الخيرية واللجان العليا فاذا تم شطب هذا الشرط هنا نتوسع حتى يصبح الأمر واسع ويصعب سده في المستقبل فلذلك انا مع قرار اللجنة في اضافة هذا الشرط وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ عبدالباقي جمو.

السيد عبدالباقي جمو:

بسم الله الرحمن الرحيم، الرسول صلى الله عليه وسلم يقول (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المعربين)، ابو بكر وعمر منع قولين المرتد التائب الى امر ذي اهمية، ولا يعني وضع مثل هذا الشرط منع التائب من طلب الرزق بطرق ابواب اخرى اما ان يتولى رئاسة تحرير صحيفة من له سابقة اخلاقية فهذا امر خطير ولذلك اؤيد ما ذهبت اليه اللجنة القانونية في هذه النقطة، والثانية تصير الاقامة في محل صدور المطبوعة هذا امر غير محتمل فيجب ان يكون الأمر موضح بحيث تكون اقامته في الاردن في اي بلداً اما ان يلتزم بالاقامة في محل صدور المطبوعة فهذا امر غير وارد.

ثانياً: في البند (د) او الفقرة (د) منع رئيس التحرير من اي عمل او وظيفة بأجر ان نقيد منع العمل بأجر اما بدون اجر فلا يجوز ان يمنع من كتابة عامود او تعليق او اي عمل اخر لا يتقاضى عليه اجر ولا يلزمه هذا العمل الاضافي عن عمله الاساسي وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، ارجو ان نكون بعد هذا النقاش الشامل عن المادة ان تناقش هذه المادة وبجانبها المادة (١٦) وخاصة اقتراح اللجنة القانونية الذي ستعرضه بنداً بنداً كما اقترح الاستاذ الفقير، يعني المادة (١٦ أ) النص العام والمادة (٢٤) النص العام فأرجو النظر اليهما في ان واحد، الاستاذ احمد الكفاوين.

السيد احمد الكفاوين: شكراً معالي الرئيس، انا اعتقد ان النص الوارد في المشروع وافي وتعديلات اللجنة متضمنة وخاصة الفقرة التي تكلم عنها الاخوان واصبح الحديث فيها مكروراً متضمناً في المادة (١٦) ولذلك اقترح وقف النقاش والتصويت على المشروع وشكراً.

اصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد العلاونة.

السيد محمد العلاونة: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة انا الأن انتبهت الى الفقرة المادة (١٦) على انها تغطي ما كنت اود ان اقترحه وذلك في ان يكون الصحفي اردنياً عندما يكون رئيس تحرير، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الشيخ علي الفقير من الطرف الثاني حتى نبدأ نصوت على الفقرات شكراً معالي الرئيس، الحقيقة انا

تكلمت في الفقرة الأولى اعتماداً مني على اننا سنسير عجل القاعدة لكن ما دام قد فتح المجال لنقاش المادة كاملاً فأنا الحقيقة لي ملاحظات على ما اورده بعض الاخوة حول فقرات هذه المادة الفقرة الاولى يكاد يكون الاجماع عليها بذلك لا مجال لمناقشتها هنا والفقرة الثانية كذلك ايضاً ليس فيها هناك خلاف يبقى الخلاف منحصراً في الفقرة (جـ) و (د) وما اضيف من قبل اللجنة القانونية اما من حيث الفقرة (جـ) فبأعتقادي ان رئيس التحرير عندما يكون رئيساً لأكثر من مطبوعة دورية واحدة فهذا يعني انه عبقري زمانه وما اظن انسان وصل الى مستوى ان يدير اكثر من مطبوعة واحدة دورية ليكون مسؤول عن دوريتين او ثلاث او اربع فهذا باعتقادي ابداعيات ما وصل لها انساننا المعاصر لذلك ارى ان يبقى متخصصاً في دورية واحدة وان لا نفسح له مجال لتجدوا اخطبوطياً الى بقية الدوريات الاخرى ليمنع غيره من ان يمارس دوره كرئيس تحرير لهذه الدوريات اما بالنسبة للفقرة (د) فباعتقادي انها تتحدث عن وظيفة لها مسماً بمعنى انه موظف يأخذ راتب ومسؤول عن اشياء معينة فأن يكون رئيس التحرير ثم ان يكون محرراً مسؤولاً ثم ان يكون مديراً عام، ثم ان يكون رئيس مجلس ادارة فهذا باعتقادي هو الذي يحضر لذلك نريده رئيس تحرير فقط لا ان يتمدد ايضاً الى بقية وظائف هذه الدورية ليكون كما هو حال بعض الصحف عندنا فان الصحيفة تصدر باسم الصحفي فهو رئيس التحرير وهو المحرر المسؤول وهو النشار وهو القارىء، ولذلك يعتبر يعني هو بتاع كله فنحن لا نريد ان يكون صحفياً بمثل هذا المستوى ليمارس جميع اعمال ووظائف الدورية التي تخرج في هذا البلد اما بالنسبة لما اضافته اللجنة القانونية في موضوع ان يكون رئيس التحرير ليس ذا سابقةً لا أخلاقية باعتقادي هذا شرطاً ملاحظ ومرعي في جميع قوانينا عندما نتحدث عن موظف في مثل هذا المستوى فهذا شرط يجب ان يكون مراعاً حتى ولو لم يوصى عليه اما وقد نص عليه فنأتي لنحذفه فبأعتقادي هذا الذي اخل في شرفه واخل بعرف البلد وعمل عمل لا اخلاقياً فأما ان يكون هذا العمل حديث العهد به وذلك يعني انه لم تمر عليه الفترة الكافية لكي نقول عنه انه تاب بل لا بد من مرور فترة زمنية معينة والذي يحدد هذه الفترة الزمنية التي يعرف من خلالها انه قد احدث توبة وانه تاب فعلاً هو المدة القانونية التي حددها قانون رد الاعتبار لذلك نقول ان اي شخص يريد ان يتولى رئاسة تحرير صحيفة او دورية يجب ان لا يُخل بشرفه بأن يعمل اعمال مخلة بالشرف فاذا عملها ومرت عليه فترة رد إليه اعتبارها بعدها فعندئذٍ لا يسعى عندئذٍ ممنوع من العمل كرئيس تحرير لكن ما دام لم يرد اعتباره فبقى تحت تأثير جنايته وجريمته المخلة بالشرف ولا ينبغي ان نفتح مجالاً لمثل هؤلاء ان يتولوا ادارة الأمة في فكرها ورأيها وعقيدتها وكذلك الفقرة التي اضافتها اللجنة تحت بند (٢) وهو لا تترك احكام بنود الفقرة السابقة على رئيس تحرير المطبوعة التي يصدرها حزب ايضاً انا مع هذا الرأي ولذلك اقترح معالي الرئيس ان يصوت على هذه المادة فقرة فقرة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم،



معالي الاستاذ نائب رئيس الوزراء استاذ ذوقان الهنداوي.

معالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم: سيدي الرئيس، بناءاً على توجيهات معاليكم لي ان ينظر الى المادتين الرابعة عشرة والسادسة عشرة في آن واحد فقد ظهر من كلام بعض الاخوان ان هنالك لبس في مفهوم محتوى المادتين بحيث ظهر للبعض ان المادتين متشابهتان الواقع ان هنالك خلاف كبيراً جداً بينهما المادة (١٤) وخاصة بعد تعديل اللجنة القانونية تتكلم عن المطبوعة الصحفية المطبوعة الدورية بحسب التعريفات لها (٣) انواع من المطبوعات، مطبوعة صحفية ومطبوعة متخصصة ونشرة وكالة الانباء الاردنية في المادة (١٤) نحن نتكلم عن رئيس التحرير المسؤول عن المطبوعة الصحفية يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية هذه المادة (١٤) مادة (١٦) تتكلم عن المطبوعة المتخصصة يجب ان يكون كما تفضل الأخ الدكتور مقرر اللجنة بالانابة، المادة (١٦) تتكلم عن الصحيفة المتخصصة يجب ان يكون لها كذا وكذا اذن كل مادة تختلف عن المادة الاخرى لذلك جاءت بعض المواد تختلف عن المواد الاخرى في مادة (١٦) جاء ان الشخص يجب ان يتقن لغة تتعلق باختصاص الصحيفة التي يصدرها باعتبارها انها صحيفة متخصصة، لذلك سيدي الرئيس وبناءاً بما ان جاء في المادة (١٦) ان يكون للمطبوعة الصحفية رئيس لتحرير ان يكون اردنياً صحفياً اردنياً اقترح ايضاً ان يكون هنا في رئيس المطبوعة الصحفية ان يكون صحفياً اردنياً ايضاً رئيس التحرير، لأن لا يكتفى بما جاء بالمادة (١٦) لأن المادة (١٦) تتكلم عن المطبوعة المتخصصة وليس عن المطبوعة الصحفية وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، نعود الأن الى عرض الفقرات فقرة فقرة بعد هذا الاستعراض الطويل، لم تسجلوا اسمائكم نحن الأن النقاش لكم ان تناقشوا كل فقرة بفقرتها اي ملاحظة عليها وارد اذا كان اعرض عليكم الفقرات وطلب من الاخوان وتم الحديث اكثر من اخذ قرار نبدأ بمناقشة الفقرات اي ملاحظة استاذ الدغمي ترد على الفقرات نعطيك الدور انشاء الله انت والاستاذ عويدي العبادي الفقرة، النص العام يشترط في رئيس التحرير المسؤول ما يلي:ـ

واللجنة تستبدل ذلك بالعبارة التي امامكم، يشترط في رئيس التحرير المسؤول ما يلي: بعبارة يجب ان يكون لكل مطبوعة صحفية رئيس تحرير مسؤول يشترط فيه مايلي:

هذا المطلع معروض على المجلس الكريم وان كان هناك ما سمعت اي تعديلات من الاخوان الذين تحدثوا، هل توافقون على هذا التعديل؟ الموافق على التعديل الرجاء رفع الأيدي الأصوات.

السيد الأمين العام: ٤٢ ـ ٤٩.

معالي رئيس المجلس: ٤٢ من ٤٩، وموافقة على هذا التعديل الأن الفقرة (أ) التعديل المطلوب النص الأصل وتعديل اللجنة اقتراح الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس، الحقيقة دون ان يكون هناك لغو في النص ولغو في النصوص القانونية معروف انه عيب في النص التشريعي، نحن اقرينا في بداية هذا المشروع بأن الصحفي يجب ان يكون مسجلاً في النقابة وهنالك شروط معينة في قانون نقابة الصحفيين للتسجيل في النقابة لذلك لا داعي للفقرة (أ) بكاملها فأقترح ان تكون مختصرة على الوجه التالي:ـ

ان يكون صحفياً مسجل في النقابة فقط هذا اقتراحي اذا وجدت من يثني عليه فأرجو طرحه للتصويت.

معالي رئيس المجلس: اللجنة تقترح ان يكون صحفياً فقط.

السيد عبدالكريم الدغمي: مسجلاً في النقابة.

معالي رئيس المجلس: مسجلاً في النقابة، طيب هل هناك من يثني على ذلك، تثنية على ذلك، الاستاذ الفقير على نفس النقطة.

الدكتور علي الفقير: نفس النقطة معالي الرئيس، تعريف الصحفي معالي الرئيس في بداية القانون نقول كل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين معمول به واتخذ الصحافة مهنة له وفق لأحكامه اذا ليس هناك من ضرورة ان نزيد ان يكون صحفياً فقط وكلمة اردني لا ضرورة لها لأنه لا يكون صحفياً في هذا البلد الا اذا سجل في النقابة الاردنية لذلك هو صاحب مسجل في النقابة، هذا تزايد معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: طيب اذا سمحتم الاقتراح الاستاذ الدغمي وثني عليه، ان يكون صحفياً مسجل في النقابة، من يوافق على ذلك؟ الأصوات.

السيد الأمين العام: ٨ ـ ٤٨.

معالي رئيس المجلس: ٨ من ٤٨ وغير موافق على ذلك، ان يكون صحفياً حسب تقرير اللجنة، من يوافق على ذلك؟ الأصوات رجاءاً حسب تقرير اللجنة.

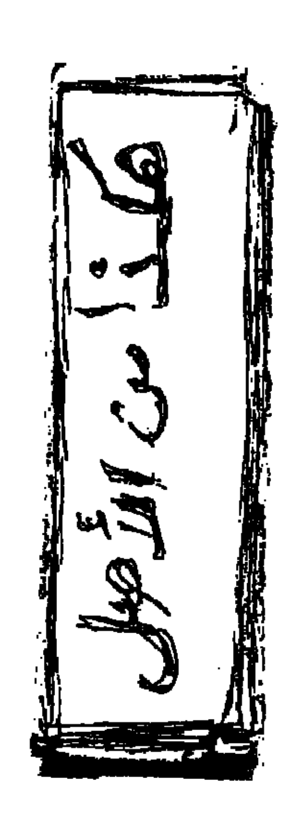
السيد الأمين العام: ٣٣ ـ ٤٨.

معالي رئيس المجلس: ٣٣ من ٤٨ وموافقة على ان يكون صحفياً حسب تنسيب اللجنة. الفقرة (ب). موافقة ما في معارضة معناه اغلبية كبيرة موافقة.

الفقرة (جـ)، في اقتراحات تعرض الاقتراحات، تقرأ الاقتراحات على الفقرة (جـ)، ما في اقتراح مثنى عليه لـ (جـ)، تفضل ما في على (جـ) ما في مسجل عند الامانة تفضل استاذ فخري انت صاحب الاقتراح، طيب اذن (ج) معروضة على المجلس الكريم، في شطب (جـ) مثنى عليه، طيب في اقتراح بشطب (جـ) كلها ومثنى عليها ومعروضة على المجلس، هل يوافق على شطبها؟ من يوافق على شطب (جـ)؟

السيد الامين العام: ٥ ـ ٤٩.

معالي رئيس المجلس: ٥ من ٤٩ ما حد راد عليها، طيب اذاً موافقة على (جـ) كما وردت من اللجنة، (د) وشطب عملاً، حسب قرار اللجنة ان لا يمارس وظيفة اخرى، نعم في اقتراح بشطب (د) ما سمعنا شيء، الأمانة العامة في اقتراح بشطب (د) لم يثنى عليه مثنى نفس الخمسة السابقين، الأن الشطب لـ (د) من



يوافق على ذلك؟.

السيد الامين العام: ٩ ـ ٤٩.

معالي رئيس المجلس: ٩ من ٤٩، تقدم اذاً يبقى قرار اللجنة القانونية وتنسيب اللجنة القانونية لـ (د) الأن (هـ) المضافة، موجود عندك (هـ) و (و) من اللجنة القانونية، نعم، (هـ) اضافة يتبعها الترقيم (هـ) مضافة من اللجنة، من يوافق على ذلك على تنسيب اللجنة القانونية من يوافق، اقتراح وهو لا (هـ) تتعلق بماذا ان يكون رئيس التحرير غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة هذا تقرير اللجنة ومعروض على المجلس، من يوافق على ذلك؟ تعد الأصوات رجاءاً.

السيد الامين العام: ٣٦ ـ ٤٩.

معالي رئيس المجلس: ٣٦ من ٤٩. وموافق عليها وتصبح (هـ) موافق عليها مضافة، (و) ان يكون رئيس التحرير مقيم اقامة فعلية في محل صدور المطبوعة واقترح عليها ان يكون في المملكة الاردنية الهاشمية في الاردن هناك (و) معالي وزير الاعلام طالب في الاردن داخل المملكة نص، من يوافق على ذلك، اغلبية كبيرة. اذن (هـ) و (و) اذاً الترقيم ومطروح على المجلس الكريم تعدلت تحت (١)؛ (٢) فيما عدل ما ورد في البندين (ب) و (هـ) لا تنطبق احكام بنود الفقرة السابقة على رئيس التحرير المطبوعة التي يصدرها حزب.

من يوافق على ذلك؟ الأيدي رجاءاً؟ اغلبية كبيرة وموافق عليها، اعادة مع التعديل والترتيب موافقة على ذلك. المادة الخامسة عشر السيد المقرر.

الدكتور ماجد خليفة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ـ ١٥ ـ رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها، كما يعتبر كاتب المقال الذي نشر في المطبوعة مسؤولا عما ورد فيه.

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٥)
موافقة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الخصاونة.

الدكتور يوسف الخصاونة:

بسم الله الرحمن الرحيم، اعتقد معالي الرئيس ان المسؤولية يجب تقع على كاتب المقال لأن ايقاع المسؤولية على رئيس التحرير سوف يعطي رئيس التحرير الحق في اختزال ما يشاء او منع نشر ما لا يتفق مع ما يعتقده صحيحاً لذلك كاتب المقال وهو شخص مسؤول امام القانون وتنطبق عليه كل احكام القانون يجب ان يكون هو المسؤول الوحيد عما يكتب في الجريدة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، الاستاذ المقرر.

الدكتور ماجد خليفة كمقرر: المسؤولية هنا ان رئيس التحرير هو المسؤول عن كل توجه صحيفته ولذلك يجب ان يكون له رأي فيما ينشر وفيما لا ينشر باعتباره هو المسؤول ناحية اخرى

ثانية بأنه اذا كان هنالك تحديد للمسؤولية في كاتب المقال فأيضاً كاتب المقال شريكاً معه في النشر فالمسؤولية في نشر المقال تقع على عاتق رئيس التحرير كما تقع ايضاً على محرر المقال او كاتب المقال.

معالي رئيس المجلس: شكراً، استاذ عيسى.

السيد عيسى الريموني: شكرا معالي الرئيس مع التأييد المطلق في ان يكون رئيس التحرير مسؤولاً عما ينشر في مطبوعته لكن لا يمكن اعتبار كاتب المقال الذي نشر في المطبوعة مسؤولا عما ورد فيه ماذا لو قام احد المحررين بتحريف مقالة شخص ما قبل الطباعة او اثنائها وخاصة اننا نعلم ان كاتب المقال لا يتواجد اثناء التحرير وطباعة المقال، هل نحمل كاتب المقال ما قد يترتب على الاعيب الأخرين في الصحيفة؟ لذا اقترح ان يكون النص للمادة على الشكل التالي:ـ

رئيس التحرير مسؤولا بمفرده عن كل ما ينشر في المطبوعة التي يرئسها ويحررها وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس، الحقيقة انا مع بقاء النص لأن المسؤولية مشتركة ونحن من الواقع نلاحظ ان بعض الصحف قد تكتب مقالاً يسيء الى شخص او الى جهة فاذا ما روجع رئيس التحرير يقول لك والله هذا احد المحررين كتبه وروح دور على فلان وروح دور على فلان وهذا ما يعني نحسه وبالتالي حقيقة هذا يعني يسيء الى كثير من الناس ولدينا امثلة من الصحف الصادرة في كثير من بلادنا وفي غيرها لذا فالمسؤولية مسؤولية مشتركة ويجب ان ينص على هذه وان يشدد عليها ليكون مسؤول مباشر مش فقط والله مدير شركة ويضع عنده اي ناس يشتغلوا وهو مش مسؤول عنهم ايش بشتغلوا ولذلك ارجو ان لا تضيع هذه القضية في مطاطية النصوص وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكراً سيدي الرئيس، يعني قد يبدو للوهلة الاولى اننا اذا ابقينا على المسؤولية فقط منحصرة في كاتب المقال وكأننا مع حرية صحافة، انا بالعكس بقول هذا يقيد حرية الصحفي والصحافة ايضاً لا لا بد ان تكون المسؤولية مشتركة ورئيس التحرير هو المهيمن على الصحيفة من اول ورقة الى اخر ورقة فيجب ان يكون مسؤول عما يصدر في هذه الصحيفة من مخالفة لاحكام هذا القانون، اكثر من ذلك سيدي الرئيس انا اقترح ان نضيف ايضاً المطبوعة نقول المطبوعة الصحفية ايضاً الأن احدى الصحف مثلاً نشرت مقالة او اي شيء من هذا القبيل بحق انسان بريء ولجأ للمحاكم للمطالبة برد اعتباره وشرفه وطالب بالتعويض كاتب المقال قد لا يكون لديه ما يعوض الضرر الذي لحق بالمعتدى عليه ايضاً رئيس التحرير هو موظف قد لا يكون لديه ما يعوض ايضاً الحقيقة المعتدى عليه اللي قادر على التعويض هي المطبوعة الصحفية واحنا الأن في

هكذا من الأصل

محاكم في قضايا ترفع على الجرايد بالذات وعلى رئيس التحرير وعلى كاتب المقال، أنا استغرب كيف نستثني المطبوعة الأصل ان تكون المطبوعة هي الضـامنة لأن حقيقـة الترخيص ليس فقط مزايا ومسؤوليات سيدي الرئيس وهي مسؤولة عن اعمال رئيس التحرير وكاتب المقال، لذلك اقتـرح ان يبقى رئيس التحريـر وان نضيـف للمسؤولـين ايضاً المـطبوعـة الصحفية ورئيس التحرير وكاتب المقال مسؤولين عما . . . الـخ المادة اقترح اضافة كلمة المطبوعة سيدي الرئيس . . شكراً.

معـالي رئيس المجلس: شكـراً، استـاذ حسني.

الدكتور حسني الشياب: معالي الرئيس في الحقيقـة لا بد من التثنيـة على مـا تقدم بـه الدكتور الخصاونة الى ان نضع المسؤولية عـلى كاتب المقال فقط وذلك بالاضافة الى الاسباب التي ذكرها هو ضرورة التحيز وهذا سبب اخر بين رئيس التحرير وكاتب المقالة رئيس التحرير مسؤوليتـه اداريـة، مسؤوليتـه اداريـة في ادارة الصحيفة ومن حقه دونما نص من حقه ان لا ينشر او ان لا يوافق على نشر مقال، لكن لا يجوز تحميله مسؤولية رأي غيره بعد ان يقرر ادارياً في داخـل الصحيفـة نشـر مثـلاً لا يجـوز تحميله مسؤوليـة رأي غيـره، في الحقيقـة ان جعلنـاه مسؤولاً انا اعتقد ان هذا يسيء الى حرية الرأي لكن المواطن عندمـا هو يصبـح المسؤول نحن نحمـل التزام الالتـزام المفروض مقـابل هـذه المسؤولية للمواطن الكاتب او صاحب الـرأي على رأيه وليس رئيس التحرير لأن رأي المواطن بتحمل مسؤولية هذا الرأي هو كرئيس التحرير في تحمل مسؤولية رأيه فلا يجـوز ان نحمله ما ليس هو مسؤول عنه انا اعتقد ان حرية الرأي تقتضي ان نحمل صاحب الرأي رأيه مسؤولية رأيه وليس رئيس التحرير وهذا لا يمنع ابداً ان رئيس التحرير يمنع نشر مقال قبل ان يظهر في الصحيفة في اليوم التالي، شكراً معالي الرئيس.

معـــالي رئيس المجلس: شكـــراً لكم، معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانيـة: شكراً معالي الررئيس في الحقيقة انصرف ذهن كثير من الاخوة الزملاء الى ان الصحيفة لا تنشر الا المقالات ولكن ولو امعنا في النص فأن رئيس التحرير مسؤول على النشر في المطبوعة والنشر في المطبوعة امور غير المقال بنشر الرسم الكريكتير وبنشر الاعلان ونشر ايضا الصور والتي قد يكون منهـا ما يخـل بالأخـلاق، بنشر الخبـر، بنشـر التعليق، بالاضافة الى المقال فلذلـك مسؤولية رئيس التحـرير عن كـل ذلك الـذي ينشـر في صحيفته ثم يكون ايضاً صاحب المقال مسؤول عن المقـال الذي يكتبـه وينشر في الصحيفـة، فمسؤولية رئيس التحرير لا تنحصر في المقالات كـما انصرف الكثـير من الاخـوة في فهم هـذا المـوضوع بـل في امور بكـل ما ينشـر في هـذه الصفحة من تعليقات واخبار ورسوم واعلانات ودعايات الى غير ذلك وشكراً.

معـــالي رئيس المجلس: شكـــراً لكم، الشيخ علي الفقير.

الـدكتـور عـلي الفقـير: شكـراً معـالي الرئيس، ملاحظاتي على هذه المادة في ناحيتين

النـاحية الاولى ارى ان تكـون هـذه المـادة في الترقيم بعد المادة (١٧) من مشروع القانون لأنها مـادة عامـة تتحدث عن رئيس التحـريـر لأي مطبوعة سوءاً كانت مطبوعة صحفية او مطبوعة متخصصة او نشرة اخبار من وكالة الانباء وكلها تقتضي ان يكون لها رئيس تحرير، فهذه المادة قد توهم من خلال ايرادها بعد المطبوعة الصحفية ان المسؤول هنا هو فقط رئيس تحرير الـدورية الصحفيـة ونحن نريـد ان نعـطي هـذا النص عموماً ليشمل كل رئيس تحرير لذلك اقترح ان تكون بعد المادة (١٧) المتعلقة بمطبوعة او المادة (١٧) المتعلقة بالمدير المسؤول عن دار النشر ودار الدراسات والبحوث والقياس . . . الـخ، ان تكون مادة عامة لكل ما سبقهـا من المواد التي تتحدث عن المطبوعات بانواعها المتخصصة هذه ناحية، الناحية الثانية انا مع من يوجب بقاء هذا النص لأننـا نؤمن ان اقتصـار المسؤوليـة عـلى الكـاتب فقط يعني ذلك ان الكـاتب الذي لا وجود له في الاردن خاصة وان الكتاب كثر فقد يكون من دولة اخرى او من جهة اخرى خارج الاردن فلو حصرنا المسالة في الكاتب فقط فقد لا يأتي الاردن طيلة حياته فعندئذٍ سينشر سمومه من خـلال الصحيفة ويكـون رئيس التحـريـر بمعزل عن المسالة لأن المسؤول عن كتابـة هذا المقال هو كاتب المقال وكاتب المقال غير موجود؟ هب ان صحفياً من دولة ما وقد يكون مستقبل من خلال المفاوضات السلمية صحفي يهودي يدس مقالاً مسموماً ينشر في جريدة او صحيفة او ما اشبه ذلك، فهل يعني ذلك اننا لا نسأل رئيس التحرير الـذي يدخـل في اطار هـذه المخالفـة الكبيرة جدا لـذلك ارى ان تكـون المسؤولية مشتركة ما بين رئيس التحرير ومـا بين كـاتب المقال، لذلك لا اوافق من طالب باضافة ايضاً كلمة المطبوعة لأننا لا نريد ان نجعل المطبوعة تحت رحمة المصادرة والمنع لأننا اذا جعلنا المطبوعة مسؤولة والمطبوعة كـما نعلم ملك لكثيرين من المواطنين قد تكون شركة مساهمة عامة فهل مع ذلك انني اغلق هذه الصحيفة لأنها نشرت مقالاً قصر رئيس التحرير في تدقيقه او ان كاتب المقال لم يسأل او انه سأل باعتقادي الاقتصار في المسألة على رئيس التحرير وعلى الكاتب كاف ولا ينبغي ان ندخل المطبوعة تحت بند الجزاء لأننا نعاقب شعباً وانساناً اردنياً لا ذنب له في ما ينشر فلو ان رئيس التحرير هو الذي خان امانتها المسؤولية فنشر ما ادى الى اغـلاقها هـل يعني ذلك اننـا نفسح مجالاً لاغلاق المطبوعات الصحفية بحجة ان شخص او رئيس للتحرير قد يتجاوز حدوده فأقر ما لا يجيزه لقانون لذلك ارى ان يبقى النص كما ورد في المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الدكتور محمد الحاج.

الـدكتور محمـد الحـاج: شكـراً معـالي الرئيس، المسؤولية يجب ان تكون مشتركة وذلك لضبط الأمور وبل انا اثني على ما ذكره الزميل معـالي سليم الزعبي بـأن المـطبـوعـة يجب ان تتحمل، لكني اقترح ان يكون النص في نهاية المادة بما يلي :-

وتتحمل المطبوعة الضمانات التي يقرها القضاء نتيجة الاخطاء في هذا المعنى وارى ان المسؤولية المشتركة قضية بديهياً لا تحتاج الى كل هذا النقاش وليس معقولاً ان يتحمل الكاتب

هكذا من الأصل

وحده المسؤولية كما ذكر سماحة الشيخ فقد يكون في الخارج ولذلك ننظر لهذه البداهة فانني اقترح وقف النقاش في هذه المادة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ المقرر.

الدكتور ماجد خليفة كمقرر: بالنسبة لموضوع المسؤولية في الحقيقة اننا هنا نتطرق الى المسؤولية الجزائية وهنالك من المتسبب في ايقاع الضرر او وجود المخالفة ولذلك نجد ان كاتب المقال له سبب من المسؤولية فهو مسبب وايضاً الذي ينشر تسبب ايضاً في الحاق الايذاء او الحاق الضرر او وجود المخالفة ولذلك يقتضي وجود الاشتراك الجزائي لما بين رئيس التحرير وكاتب المقال، ناحية اخرى ثانية بالنسبة لما تفضل به سماحة الدكتور علي الفقير فيما يتعلق بنقل مادة من مكانها الى مكاناً اخر تلاحظون ايها الاخوة ومعالي الرئيس بأن هنالك نسق قانوني صارت عليه او صار عليه هذا القانون ابتداءاً بانه تكلم بصورة عامة عن حرية الصحافة ثم ابتدأ في موضوع رئيس التحرير منذ المادة تقريباً (١٣) والمادة (١٤) والمادة (١٥) و(١٦) و(١٧) تقريبا و (١٨)، حتى ينتقل بعد ذلك من رئاسة تحرير الى مالك المطبوعة ولذلك النسق القانوني جاء هنا متسقاً ومكانها معقول الا اذا رأى المجلس غير ذلك، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الشيخ عبدالباقي جمو.

السيد عبدالباقي جمو: اقترح وقف المناقشة والتصويت على المادة كما وردت من الحكومة وان تكون المسؤولية مشتركة بين رئيس التحرير وكاتب المقال، شكراً.

معالي رئيس المجلس: في ناس ثنوا عليه سمعت تثنية، طيب خلينا نحكي اثنين وواحد مع واحد ضد مش هيك، مش موضوع النقاش نحن بدنا مع المناقشة، تفضل الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكراً معالي الرئيس، انا مع المناقشة لأن الموضوع لم يتضح بهذا الخصوص اولاً اثني على اقتراح الاستاذ سليم الزعبي بأن تكون المسؤولية مشتركة بين الكاتب ورئيس التحرير والمطبوعة الصحفية نفسها، لماذا؟ لأن ذلك مقرراً في القانون المدني الذي هو عامة القانون الخاص جميعه، القانون المدني يسأل المتبوع عن عمل التابع وبالفقه الاسلامي ايضاً المتبوع يسأل عن عمل التابع واذا تصور بعض الزملاء ان العقوبة فقط هي التي توقع على الكاتب فنحن نبحث بخاصية اخرى هي الحقوق الشخصية للمواطنين فهب ان صحفياً اردنياً وليس من الخارج كما ذكر الدكتور علي الفقير صحفياً اردنياً من الداخل لا يملك شروى نقير وهاجم احد الناس بظلم وبدون وجه حق واقام عليه الدعوى وهو غير مضمون من رئاسة التحرير ومن الصحيفة ومن الذين يملكون الصحيفة بشكل عام فمن اين يحصل المتضرر على حقوقه الشخصية اذا كان هذا الصحفي لا يملك شيئاً، المسؤولية فعلاً مسؤولية مشتركة حسب القانون المدني وحسب الفقه الحنفي في الشريعة الاسلامية وايضاً حسب الوضع العقلاني المنطقي للنص يجب ان يكون مسؤولاً فرئيس التحرير يعين بقراراً من

مجلس ادارة المطبوعة اذا كانت شركة او بقراراً من صاحب المطبوعة اذا كان فرداً والكاتب لا يكتب الا بأذن رئيس التحرير ويمر مقاله على رئيس التحرير اذاً لماذا لا يكون رئيس التحرير والمطبوعة مسؤولاً عن الحقوق التي تلحق بالناس نحن نريد ان نوجد في هذا النص حماية لحقوق الناس حماية لحقوق الشعب، حماية لمن يمسه مقالاً صحفياً بدون وجه حق، لذلك اثني على اقتراح الاستاذ سليم بأن تكون المسؤولية مشتركة للثلاثة المطبوعة الصحفية، رئيس التحرير، الكاتب، وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، من مع ايقاف النقاش؟ بدنا واحد منكم يحكي، الاستاذ الزبن.

الدكتور محمد عضوب الزبن: شكراً معالي الرئيس، كما تفضل معالي الاخ ابو هارون لقد نوقشت هذه المادة كثيراً من قبل الزملاء واشبعت بحثاً وطلب الزميل اقفال باب المناقشة وتكلم معالي الأخ عبدالكريم ضد ايقاف النقاش وانني مع ايقاف النقاش والتصويت على ذلك وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، من يؤيد ايقاف النقاش وبدء التصويت على الاقتراحات المقدمة؟ ايقاف النقاش، من يؤيد هذا الاقتراح؟ الأصوات رجاءاً، ايقاف النقاش والتصويت على المادة.

السيد الامين العام: ٣٣ ـ ٥٠.

معالي رئيس المجلس: ٣٣ من ٥٠، اذن نعود بالتصويت على المادة، ونرى الاقتراحات المطروحة، هناك اقتراح وثني عليه وهو اضافة والمطبوعة الى رئيس التحرير والكاتب وثني عليه، اقرأه السيد الامين العام.

السيد الامين العام: هناك اقتراحان، الاقتراح الاول من سعادة الدكتور يوسف الخصاونة وهو ان يكون كاتب المقال هو المسؤول الوحيد عما ينشر بالمطبوعات وتمت التثنية عليه.

معالي رئيس المجلس: ثني عليه، الأن حصر المسؤولية برئيس التحرير، من يؤيد هذا الاقتراح؟ نعم والكاتب عفواً استاذ يوسف الأن المسؤولية على الكاتب وليس على رئيس التحرير من يؤيد ذلك؟

السيد الأمين العام: ٤٠ ـ ٤٩.

معالي رئيس المجلس: ٤ من ٤٩، من يرى الاضافة الاقتراح الثاني الامين العام.

السيد الامين العام: الاقتراح الثاني وهو اقتراح من معالي الاستاذ سليم الزعبي يقول، رئيس التحرير مسؤول عما ينشر في المطبوعة التي يراس تحريرها كما تعتبر المطبوعة وكاتب المقال الذي نشر فيها مسؤولين عما ورد فيه.

معالي رئيس المجلس: واحد واحد نصوت عليه، من يؤيد هذا الاقتراح؟ المطبوعة فقط ويبقى المشروع المقدم موافقة اللجنة عليه، يقرأ مرة ثانية صياغة جديدة.

السيد الامين العام: الاقتراح رئيس التحرير مسؤولاً عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها كما تعتبر المطبوعة وكاتب المقال الذي نشر فيها مسؤولين عما ورد فيه.

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس: طيب من يؤيد هذا الاقتراح؟ المسؤولية على الثلاثة رئيس التحرير والمطبوعة والكاتب، وقوفاً رجاءاً الذي يؤيد هذا الاقتراح وقوفاً تعاد.

السيد الامين العام: ٢٧ ـ ٥٠.

معالي رئيس المجلس: ٢٧ من ٥٠، وموافقة على ذلك، اذاً الاقتراح كما اقر الأن هو الموافقة عليه المادة (١٦) الاستاذ المقرر.

الدكتور ماجد خليفة كمقرر:

المادة كما وردت في المشروع

المادة ـ ١٦ ـ

أ ـ يجب ان يكون للمطبوعة المتخصصة رئيس تحرير مسؤولا عما ينشر فيها، ويشترط فيه ما يلي:

١ ـ أن يكون اردنيا.

٢ ـ غير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الاخلاق العامة.

٣ ـ ان يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة بالموضوع الذي تتخصص به المطبوعة، أو كانت له خبرات بتلك المواضيع تؤهله للعمل في المطبوعة.

ب ـ لغير الصحفي الحق في أن يكون رئيس تحرير مسؤول لمطبوعة متخصصة تدخل مواضيعها في مجال اختصاصه.

قرار اللجنة القانونية

المادة (١٦) رأت اللجنة ما يلي:

في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة استبدال عبارة (به) بعبارة (فيه) وعبارة (بتلك المواضيع) بعبارة (في ذلك الموضوع).

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الفقير نقطة نظام

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس، كنت اقترحت معالي الرئيس في المادة (١٥) اعادة ترقيمها بحيث تكون المادة رقم (١٧) لأن نريد ان تكون مادة عامة تشمل كل ما سبقها من مسؤولية رئيس التحرير وثني على الاقتراح معالي الرئيس.

لم اسمع تثنية على ذلك.

الدكتور علي الفقير: ثني عليه معالي الرئيس حتى المقرر بالأنابة ثنى عليه معالي الرئيس، هي نقطة نظام.

معالي رئيس المجلس: الامين العام مش مسجل عنده شيء لا أذكر يقول ان ثني على الرأي مش مسجل عندنا على كل حال الباب المفتوح لك اما بالترقيم نعود الأن او في نهاية المادة بنهاية القانون يعاد الترقيم بعد مرور المادة المعنية هناك لا مانع في اي وقت سواء الأن او في نهاية القانون، يعني القضية تنظيمية، الاستاذ الخصاونة.

الدكتور يوسف الخصاونة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس انا اوافق على هذه المادة تماماً لكن اقترح اعادة صياغة الفقرة (أ) بما يلي:-

يشترط برئيس التحرير المسؤول للمطبوعة المتخصصة ما يلي:

فقط اعادة صياغة هذه المادة.

معالي رئيس المجلس: طيب شكراً، الاستاذ ذيب مرجي.

الدكتور ذيب مرجي: شكراً معالي الرئيس، معالي الرئيس في (أ) البند (٣) ان يكون حاصلاً على مؤهل علمي وفي السطر الثاني من البند (٣) ايضاً او كانت له خبرات وتساؤلي هنا، ما هو تعريف المؤهل العلمي؟ هل هو التوجيهي، دبلوم، بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه؟ اي مؤهل علمي نتكلم عنه؟ تراعي في هذا الموضوع مؤهل علمي ان يكون الدرجة الجامعية الاولى والسطر الثاني او كانت له خبرات، ما هي نوع هذه الخبرات؟ ما هي الفترة الزمنية لهذه الخبرات؟ يجب ان نحددها واقترح ان تحدد بفترة (١٠) سنوات، على اساس ان في (٥) سنوات دراسية وايضاً (٥) سنوات فيما بعدها كخبرة تعاد عشر سنوات وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ حمزه منصور.

السيد حمزه منصور: شكراً معالي الرئيس، اولاً: انا اوافق على التصويبين الذين اجرتها اللجنة القانونية.

ثانياً: اثني على اقتراح الدكتور ذيب مرجي بخصوص الشهادة الجامعية الأولى.

ثالثاً: ارى ان يعاد النظر في الفقرة (ب) بحيث تلغى (ب) ويضمن مضمونها في ثالثاً وبعبارة وان لم يكن صحفياً وبالتالي لا مبرر لوجود (أ) و (ب) وتبدأ المادة كما اشار الدكتور يوسف الخصاونه يشترط في رئيس تحرير مسؤول مع ما يلي:- ولا داعي الى (أ) ولا (ب) ما دمنا ضمنا مضمون (ب) في البند (٣) وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

الدكتور ماجد خليفة كمقرر: معالي الرئيس، فيما يتعلق بالفقرة (٣) او البند (٣) من الفقرة (أ) هي تتعلق بمطبوعة متخصصة وهذه المطبوعة المتخصصة تكون اما لهيئة علمية او نقابة او هذه صورة وهو النص الذي نص عليه القانون بتعريفه بالمطبوعة المتخصصة المطبوعة التي تختص بموضوع او اكثر في مجالات معينة على وجه التحديد ولذلك نريد ان نشجع هذه المطبوعة المتخصصة التي تبحث في موضوع معين وان لا يكون هنالك عوائق ان نحد اولاً من المؤهل العلمي قد يكون هنالك من هو حاصل على دبلوم ومدة الدراسة فيه سنتان من الممكن ان يؤدي الغرض في الاشراف على هذه المطبوعة المتخصصة كذلك الأمر من الممكن ان يكون خبرة سنة او سنتان بدون ان نضع تحديد لسقف معين ونحدد مما يقلل فرص ايجاد مثل هذه المطبوعات المتخصصة، وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ محمد الزبن.

الدكتور محمد عضوب الزبن: شكراً معالي الرئيس، كما تفضل معالي اخي المقرر قانون نقابة الصحفيين هي التي تقرر من هو الصحفي الذي سيتولى هذه المسؤولية عن تلك الصحيفة فلا نستطيع نحن بهذا القانون ان يكون هو حاصل على البكالوريس او الدبلوم او

الماجستير . . . الخ . لكن عندي من المعلومات ان قانون نقابة الصحفيين هو الذي يقرر هذا الكلام وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: نلاحظ في المادة السادسة عشرة اننا نتحدث عن رئيس تحرير مسؤول في مطبوعة متخصصة فقلنا في شروطها ان يكون اردنياً، والفقرة الثانية والثالثة ايضاً لا ذكر لصحفي في هذا الموضوع فتأتي الفقرة (ب) تتحدث عن غير الصحفي في الفقرات السابقة كلها تتحدث عن غير الصحفي لأنه لا يشترط في رئيس التحرير المطبوعة المتخصصة ان يكون صحفياً بل يشترط ان يكون اردنياً اذا الأردني هي اشمل واعم من ان يكون صحفياً اذن تخصيص العبارة في الفقرة (ب) لغير الصحفي ان يكون رئيس تحرير مسؤول مطبوعة متخصصة هذا بديهي مقرر في الفقرة الأولى ولذلك لا ارى هذه الفقرة (ب) لها وجوداً فيكتب فقط بالفقرة (أ) او ان يعد ترقيمها كالتالي يجب ان يكون المطبوعات بدون (أ) ما يلي (١، ٢، ٣) ويكتب بذلك ويشطب الفقرة (ب) لأننا نتحدث عن صحفي في الفقرة (أ) ونتحدث عن غير الصحفي في الفقرة (ب)، لذلك ارى ان تشطب الفقرة (ب) وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكراً معالي الرئيس، اذا رجعنا لتعريف المطبوعة المتخصصة فهي المطبوعات التي تصدرها الاندية والجمعيات والمؤسسات المتخصصة في توزيعها على اعضائها او على الجمهور ولأضرب مثلاً ذلك فأقول انه مثلاً لنفرض ان هناك في الاردن الجمعية الفلكية الاردنية او الجمعية الجيلوجية الاردنية هذه جمعيات متخصصة في فرع معين من فروع المعرفة ومن هنا جاء القانون يتساهل في موضوع في الشروط الواجب توفرها في رئيس التحرير فنص على انه يجوز ان يكون غير صحفي بمعنى انه ليس مسجلاً في نقابة الصحفيين من باب التيسير على المؤسسات الخاصة والأندية والجمعيات والنقابات ان تصدر نشرات مخصصة موجه لأعضائه فهذا هو الذي يفسر لماذا نضيف ان يكون اردنياً لأن حين نقول انه لغير الصحفي وغير الصحفي قد لا يكون اردنيا استدرك المشرع هذه الثغرة فنص في هذه المادة بشأن رئيس التحرير للمطبوعة المتخصصة ان يكون اردنيا لسد الباب من ان يكون غير اردني فيصدر في الاردن مطبوعة متخصصة هذا رد على سماحة الدكتور الفقير، القول ان اقترحه هذا الاخوان انه ليس هناك ضرورة ان يكون يجب على المطبوعة المتخصصة في صدر المادة رئيس تحرير وان يكتفى بأن يقال يشترط في رئيس التحرير حذف الوجوب هنا لا ادري ماالمبرر له انت تقول انه يجب ان يكون للمطبوعة المتخصصة رئيس تحرير ثم تتحدث عن الشروط الواجب توافرها في رئيس التحرير فالوجوب هنا ضروري والا اصبح من الممكن القول انه ليس بالضرورة ان يكون هناك رئيس لتحرير المطبوعة النص على وجوب ان يكون رئيس تحرير المطبوعة في صدر المادة ضروري ثم نتحدث عن الشروط الواجب توافرها في رئيس التحرير، شكراً معالي الرئيس.

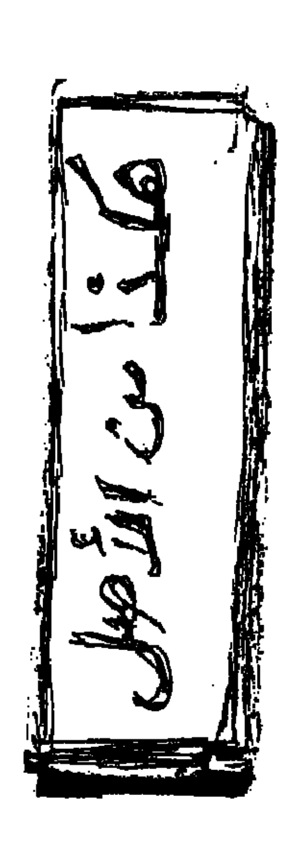
معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الاستاذ فخري.

السيد فخري قعوار: شكراً معالي الرئيس، يعني اولاً انا مع ما تفضل به معالي الوزير اؤيده فيما ذهب اليه من تفسير لمعنى المطبوعة المتخصصة وفعلا يبدو ان هناك خلطاً بين المطبوعة المتخصصة والمطبوعة الصحفية الأمر الذي دعى بعض الزملاء الى الحديث عن قانون نقابة الصحفيين وتعريف الصحفي هذه المادة وضعها المشرع ليعطي لغير الصحفي حق لم يكن له من قبل فهناك شؤون كثيرة في الحياة تحتاج لأناس متخصصين وتحتاج لمجلات متخصصة او مطبوعات او نشرات متخصصة، هذه تحتاج لتنظيم وبالتالي نضمها القانون في هذه المادة لكن لا يجوز ان تبقى الفقرة الثالثة من هذه المادة بهذا الاطلاق دون وضع بعض القيود فيها وخاصة فيما يتعلق بالمؤهل العلمي وايضاً الخبرات فأنا مع الزميل الدكتور ذيب مرجي بضرورة تحدد المؤهل العلمي لأنه غير محدد اطلاقاً يعني درجته غير محددة ولذلك انا اقترح لعلًا ان يكون الدرجة الجامعية الاولى واقترح ان تكون الخبرة ليست اقل من عشر سنوات وفقط هذا التعديل، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ احمد عويدي.

الدكتور احمد عويدي العبادي: شكراً معالي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة لي تعليق على رقم (٣) من (أ) وعلى رقم (ب) ايضاً من المادة نفسها ان يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة بالموضوع الذي تتخصص به المطبوعة حقيقة المؤهل العلمي جاء هنا عائماً وبالتالي قد يعطي المسؤولين عن الصحيفة المجال للتخلص من اصحاب المؤهلات الحقيقية ويضعون غير ذلك تحت هذا البند لذلك انني مع التثنية على ما قاله الزميل ذيب مرجي بأنه يجب ان تكون الأمور واضحة لأن المؤهل العلمي يجب ان لا يقل عن الشهادة الجامعية الأولى على الأقل اما بالنسبة للخبرات في نفس الرقم او كانت له خبرات بتلك المواضيع وايضاً اعتقد او كانت ان تضاف وكانت له خبرات بتلك المواضيع لتصبح بذلك السنوات الدراسية وسنوات الخبرة كلاهما معا جزءا من الخبرات وجزءاً من المؤهل اما بالنسبة للفقرة (ب) لغير الصحفي الحق في ان يكون رئيس تحرير مسؤول لمطبوعة متخصصة تدخل مواضيعها في مجال اختصاصه فأعتقد ان هذا البند يجب ان يبقى للأسباب التالية :-

فمثلاً هنالك مجلة متخصصة في الطب واخرى في النباتات واخرى في الرياضة فبالتالي ان الأهم في ذلك هو ان يكون المقال الطبي او المقال الهندسي مستوفياً للشروط العلمية الصحيحة وان لا تكون فيه معلومات علمية غير صحيحة قد تؤدي في نهاية المطاف اذا كانت غير صحيحة بالضرر في القارئين والذين يبحثون عن الدواء او عن الشفاء وبالمقابل ايضاً يتعذر الاتيان بشخص صحفي يفهم في هذه المواضيع العلمية الدقيقة المتخصصة في الطب او الهندسة او ما الى ذلك، لذا فأنني ارى حقيقة ابقاء مادة



لغير الصحفي الحق في ان يكون رئيس تحرير المسؤول لمطبوعة متخصصة لأن كلمة مطبوعة متخصصة جاءت هنا لتحصر نوع المطبوعة التي يمكن ان يرأس تحريرها شخص غير صحفي، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، معالي وزير الاعلام.

معالي وزير الاعلام: شكراً معالي الرئيس، انا اسف اني اضطر ان اتدخل مرة ثانية وفي هذا الموضوع ذكرت في سياق المداخلة الأولى ان القانون اراد ان يكون مرنا في التعامل مع مطبوعات لا يمكن الاحاطة بطبيعتها او نوعياتها لنفرض ان هناك نادي لتنس الطاولة او الفروسية او اراد شخص ما ان يصدر مجلة رياضية، هل نشترط ان يكون مؤهله مؤهل جامعي؟ او ان يكون قد قضى عشر سنوات في الملاعب، من هنا جاء القانون يسير ولذلك لا افهم معنى التضييق باشتراط المؤهلات، القانون يقول مؤهل علمي ذي علاقة في الموضوع فاذا هو حصر طبيعة المؤهل العلمي ولم يحصر درجته مؤهلاً علمي ذي علاقة في الموضوع، واذا لم يتوفر ذلك قال له او كانت له خبرات في ذلك الموضوع يعني لم ينص على عدد من السنوات والقصد من هذه المسألة في الحقيقة هو التيسير على المجالات المحدودة التوزيع التي توزع على اندية متنوعة واذواق مختلفة وتكتلات او تجمعات بشرية مختلفة من هنا جاء القانون يسير فلست افهم مبا هي الحكمة الأن في التعسير وفي التضييق ولذلك انا اميل اناشد الاخوة حضرات النواب المحترمين ان تمر هذه المسألة اضاعة وقت اكثر في مناقشتها وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً، يعني يكفي، الاستاذ حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: في الحقيقة انا مع ضرورة تقيد النص بمؤهل علمي وذكر الدرجة على ان لا يكون اقل من الشهادة الجامعية الاولى، لكنني اعتقد وخاصة وهذا يجيب في الواقع على تخوف من بعض، في بعض الحالات التي لا تشترط تخصص معين بعينه علمي كمجلة اطفال مثلاً او مجلة رياضية لذلك يمكن ان نعتبر الشرط الثاني بأن لا يكون (١٠) سنوات ونكتفي بـ (٥) سنوات خبرة بدل ما تكون عشر سنوات (٥) سنوات مؤهل علمي لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى او خبرة لا تقل عن (٥) سنوات بدل (١٠) انا اعتقد (١٠) قيد كبير وكبير جدا، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، بقي الأن المادة السادسة عشرة، مرتين ولا ثلاث تحدثت ونقطة نظام الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكراً معالي الرئيس، اود ان اوضح فقط مفهومي لهذه المادة في فقرتيها (أ) و (ب) فقرة (أ) وقد وافقني معالي وزير الاعلام انه لا نفهم منها ان يكون رئيس التحرير صحفياً لو كانت الفقرة (أ) تعني ان رئيس التحرير يجب ان يكون صحفياً يكون عندئذٍ منطقي ان نقول في فقرة (ب) لغير الصحفي ان يكون رئيس تحرير لكن فقرة (أ) لا تعني ان يكون رئيس التحرير صحفياً انها مطلقة ان يكون اردنياً سواءاً كان صحفياً او غير

صحفي فناتي بعبارة غير الصحفي كأننا فهمنا من هذه الفقرة ان الفقرة (ب) تتحدث عن الصحفي والفقرة (أ) لا تتحدث عن الصحفي بحال من الأحوال تتحدث عن اردنياً يعتبر رئيس تحرير لمطبوعة متخصصة اذا الفقرة (ب) ليست منطقية الورود في هذا المقام لأنها تأتي لتفسر لنا ما سبق وقررناه في المادة او الفقرة (أ) لذلك الفقرة (أ) بشموليتها كافية والفقرة (ب) ليس لها من مجال لأن تذكر لأننا نتحدث لو قلنا لغير الصحفي الحق في ان يكون رئيس تحرير طبب والصحفي اين الحديث عنه ليس له ذكر في الفقرة (أ) ولذلك خلوا الفقرة (أ) على اطلاقها وعمومها والفقرة (ب) لا لزوم لها وانا مع مطالب وزير الاعلام بأن تبقى الفقرات (١ و ٢ و ٣) على ما هي عليه لأنها تعطي الوزارة مرونة في اصدار مجلات متخصصة في هذا الموضوع دونما تقيد بالمؤهل الجامعي الأول او تقيد بمدة خبرة معينة ونترك عندئذ هذه المجلات او المطبوعات المتخصصة للقارىء وللجمهور يحكم عليها بأنها متقدمة او متطورة او غير متقدمة او غير متطورة ولذلك لا ينبغي ان نقيد ذلك باختصاصات معينة وما دامت مجلة متخصصة او مطبوعة متخصصة لا يمكن ان يلج هذا الباب الا من له علم وخبرة في هذا التخصص لا يمكن واحد من عامة الناس يتكلم عن الطب او عن الهندسة او عن التكنولوجيا لأن هذه امور لا يمكن التحدث فيها الا مختص فهي ضمنياً لا يقدم عليها الا من هو متخصص لذلك انا مع ابقاء الفقرة (أ) بفروعها (١و٢و٣) وشطب فقرة (ب) لأنها غير منطقية ان ترد في هذا القانون وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الأن المادة (١٦) فقرة (أ) مع التعديلات من اللجنة القانونية، الاخ الأمين العام اذا في مقترحات على بند (أ) حتى نطرحها للتصويت.

السيد الامين العام: شكراً معالي الرئيس، هناك اقتراحين الاقتراح الاول قدم من سعادة النائب يوسف الخصاونة وهو اعادة صياغة لمنطوق بداية الفقرة ويقول كالتالي يشترط لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة المتخصصة ما يلي: (١، ٢، ٣، ٤).

معالي رئيس المجلس: مثنى عليه؟

السيد الامين العام: نعم مثنى عليه نعم.

معالي رئيس المجلس: من يوافق على هذا الاقتراح؟ لم ينجح هذا الاقتراح، الاقتراح الثاني.

السيد الامين العام: الاقتراح الثاني يتعلق بالبند (٣) من (أ) من المادة (١٦) والمقدم من سعادة النائب ذيب مرجي والذي ينص على ما يلي:-

ان يكون حاصلاً على مؤهل علمي ذي علاقة بالموضوع الذي تتخصص فيه المطبوعة على ان لا يقل عن الدرجة الجامعية الاولى او كانت له خبرات في ذلك الموضوع لا تقل عن (١٠) سنوات تؤهله بالعمل بالمطبوعة.

معالي رئيس المجلس: مثنى عليه، من يوافق على هذا الاقتراح؟ الاقتراح واضح يحدد حد ادنى في المؤهل شهادة جامعية وفي الخبرة (١٠) سنوات، مش موضوع زيادة ونقصان، نطرح الاقتراح للتصويت، من يوافق على ذلك؟

هكذا من الأصل

هذه ما بدها وقوفاً، طيب هذا غير موافق عليه، اي اقتراح ثاني؟

معالي رئيس المجلس: هناك اقتراح من الاستاذ علي الفقير بشطب الفقرة (ب).

حتى نصلها بالأول بدنا (أ) الأن هل يوافق المجلس الكريم على (أ) بترتيبها وتعديل اللغوي الوارد من اللجنة القانونية؟ من يوافق على ذلك؟ (أ)

السيد الامين العام: ٤٤ ـ ٥٥.

معالي رئيس المجلس: ٤٤ من ٥٥ وموافق على (أ) بترتيبها مع التصحيح اللغوي، (ب) هناك اقتراح بشطب (ب)، من يوافق على ذلك، ما في اقتراح بعد الاقتراحات دكتور عوني، (ب) في مقترح بشطبها، من يوافق؟ هذه بدون وقوف يا شيخ علي، ومن يوافق على بقائها؟ اغلبية كبيرة. المادة (١٦) بمجموعها من يوافق عليها، موافقة كبيرة، عفواً.

السيد حمزة منصور: مسؤولاً. خطأ نحوي.

معالي رئيس المجلس: اللغوي يصحح، اذا المادة (١٦) موافق عليها بشقيها (أ و ب). الأن نرفع الجلسة لمدة ربع ساعة ثم نعود، ترفع الجلسة.

* وهنا رفعت الجلسة لاداء الصلاة *

استئناف الجلسة

معالي رئيس المجلس:
بسم الله الرحمن الرحيم.
النصاب مكتمل ونستأنف الجلسة، نعود الأن الى جدول الاعمال البند الاول موضوع هذا الصباح وبعد ان استمعنا الى الاستاذ مقرر لجنة الحريات وبناءاً على طلب المجلس الكريم نطلب من سيادة رئيس الوزراء ان يلقي كلمته رداً على بيان اللجنة التي استمعنا اليها هذا الصباح، سيادة رئيس الوزراء.

سيادة رئيس الوزراء :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس
حضرات النواب

لقد قرأت بكثير من العناية والاهتمام تقرير لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين رقم (١) تاريخ ٢١/٧/١٩٩٢ والمقدم الى مجلسكم الكريم، وانني اذ اؤكد لكم، بأنني سأتعامل مع هذا التقرير بمنتهى الجدية، لأود أن ابين الملاحظات التالية والتي تمثل رأي الحكومة في قضية من أكثر القضايا استئثارا باهتمام الحكومة والناس على السواء.

- يشير التقرير في مقدمته الى وقوع مخالفات عديدة للأحكام التي كفلتها مواد الدستور من (٥) الى (٢٣)، وان اللجنة خرجت بقناعة بأن الحكومة لم تتخذ اجراءات جادة في علاج هذه القضايا والممارسات الخاطئة والمخالفة لأحكام الدستور.

لقد جاءت هذه الملاحظة كغيرها من ملاحظات التقرير بشكل تعميمات تفتقر في معظمها الى الدقة والشواهد والاثبات، كما يتجاهل ما صحّ منها ذكر المرجعية الدستورية والقانونية لتلك القضايا والممارسات. ان جميع التقارير التي تعني بمتابعة قضايا الحريات العامة

وحقوق الانسان في العالم تجيء دقيقة متوازنة في عرضها فتشير الى الايجابيات ولا تكتفي بذكر السلبيات، كنت اتمنى ان يتضمن التقرير عرضا شاملا لما حققه الاردن في مضمار الحريات العامة وحقوق المواطنين لأن مثل هذه التقارير يتم رصدها على المستوى الدولي من جميع الجهات التي تتابع حقوق الانسان.

انتم تعلمون اننا نجحنا كمجتمع موحد ومتماسك، وبفضل تجربتنا الديموقراطية، في حل المسائل الجوهرية والاساسية التي من شأنها تعزيز الاطار القانوني والواقع العملي لمراعاة قضايا الحريات العامة وحقوق الانسان حيث تم اطلاق الحريات العامة، كما كفلها الدستور، وفي طليعتها حرية الفكر والتعبير، وتم الغاء الاحكام العرفية وقانون الدفاع لعام ١٩٣٥. واعطي القضاء حقه الكامل في حماية الحقوق الدستورية للمواطنين من خلال تعديلات تشريعية جوهرية.

هذا بالاضافة الى استمرار بذل جهد حقيقي من اجل استكمال بناء حلقات الحريات العامة الاخرى والاجراءات الدستورية لاقرار قانون الاحزاب السياسية وقانون المطبوعات والنشر والذي تمثلت خلال مناقشتها اعلى مراتب التعاون والمسؤولية بين الحكومة وبين مجلسكم الكريم.

اننا نفخر في الاردن بما حققناه في مجال الحريات العامة الأمر الذي تشهد به كل التقارير التي تصدرها المنظمات العالمية المختصة كمنظمة العفو الدولية والمنظمة العربية لحقوق الانسان ... الا أن هذا الانجاز الكبير والذي شاركت فيه الحكومة واجهزتها المختلفة ومجلسكم الكريم وكل مواطن في هذا البلد يجب ان لا يصرفنا عن التتبع الدقيق لكل خلل طارىء او تجاوز لا يستند الى قانون.

ولهذا كله فان اللجنة عندما تقرر انها توصلت الى وقوع مخالفات لأحكام المواد (٥) الى (٢٣) من الدستور لم تشر الى حقوق المواطنين وواجباتهم التي كفلها الدستور انما هي مقيدة بالقانون الذي يجيء ذكره صراحة بالدستور، وبالتالي فأن المواطن الذي يخرق القانون ويقوم بأفعال خارجة عن احكامه عليه ان يتحمل مسؤولية اعماله.

وباستعراض ما توصلت اليه اللجنة في تقريرها ومدى التطابق ما بينها من جهة وبين القانون والحقيقة وواقع الاجراءات من جهة اخرى فاننا نجد ما يلي:-

الاعتقالات :

لقد قمت ومنذ الساعات الاولى لتسلمي مسؤولياتي باصدار التعليمات الى الاجهزة الأمنية لمراعاة كافة القواعد القانونية اثناء تأديتهم لواجباتهم ... ولقد تأكد لدي بقناعة تامة ان هذه الأجهزة تقوم بعملها وبواجباتها بكل مسؤولية وانضباط وتقيد تام بأحكام القانون في جميع الاحوال رغم ما يحيط عملها في اغلب الاحيان من ظروف صعبة محفوفة بالمخاطر وطبيعة حذرة تفرض عليها ان تتخذ احتياطات احترازية كثيرة اثناء تأدية الواجب لحماية حرية المواطن وتوفير امنه واستقراره.

وقد تنشأ حالات فردية تستدعي المتابعة.

هكذا من الأصل

والحكومة على اتم الاستعداد للنظر في اية قضية محددة قد يكون فيها خروج او تجاوز للقانون ... ولكنني ارغب في طمأنة السادة النواب المحترمين بأن كل ما ذكروه تحت بند الاعتقالات، انما هي حالات فردية تتم وفق احكام القانون اذا حدثت .... كما ان السجون تخضع لأحكام القانون من حيث الزيارة والتفتيش والزيارات الدورية من المنظمة الدولية للصليب الاحمر التي تشير تقاريرها وتقارير منظمة العفو الدولية الى مراعاة كاملة للشروط الواجب توافرها في هذه الأماكن سواء من حيث الظروف البيئية او الشروط الانسانية.

وان لفظ التعذيب، الذي ورد ذكره في التقرير بما يحاط به من قصص مختلقة أساسا ولا صحة لها فقد ثبت ذلك ثبوتا يقينيا وبحكم قضائي قطعي صادر عن محكمة رسمية بعدم صحة الاتهام بالتعذيب.

المخابرات العامة وتدخلها بالتعيينات.

ان الحكومة ملتزمة بعدم تدخل الاجهزة الأمنية في موضوع التعيينات من حيث المبدأ وهو اجراء حرصت الحكومة على تطبيقه منذ قيام مجلسكم الكريم .. كما أن دائرة المخابرات العامة تلتزم ببلاغ رئيس الوزراء الصادر في عام ١٩٨٩ والمتعلق بالاستمزاج الامني .. غير أن الحكومة كانت قد اعلنت في حينه بأن هناك بعض الوزارات التي لا بد من أن تكون لاداراتها معرفة كاملة بخلفية المرشح للتعيين، وفي طليعة هذه الدوائر رئاسة الوزراء ووزارة الخارجية ووزارة الاعلام ... كما أن بعض المؤسسات وجدت نفسها امام واقعها المتعلق بالبعد الاستراتيجي للوطن ولا تتحمل المخاطرة بأمنها من حيث انتاجها او من حيث الواجب المناط بها .. ومن هذه المؤسسات: مصفاة البترول والاذاعة والتلفزيون والملكية الاردنية وسلطة الطيران المدني وبالتالي اصبح توفير أمنها وحمايتها واجبا على الدولة وليس من المصلحة التهاون فيه.

اعادة المفصولين سياسيا:

يعترف التقرير بعملية عودة المفصولين سياسيا ولكن برواتب وامتيازات اقل مما توجبها الانظمة التي كانت سارية عند فصلهم ...

ان معالجة هذه القضايا التي تحكمها الأنظمة المرعية القائمة حاليا انما هي في طريقها للحل بعد أن تم تعديل بعض هذه الانظمة فتم تعديل علاوات الاطباء والمهندسين وسيستفيد من هذا التعديل جميع الذين فصلوا لأسباب سياسية وأعيد تعيينهم بعد عام ١٩٨٨.

اما بخصوص حملة شهادة الدراسة الثانوية العامة وما دون والذي يحول قانون التربية والتعليم دون عودتهم للتعليم نظرا لمؤهلاتهم فان القنوات مفتوحة أمامهم للتعيين بالوظائف والاعمال التي تتناسب مع مؤهلاتهم ... وسنقوم مجددا بالتأكيد على ديوان الخدمة المدنية والدوائر الاخرى للألتفات لقضيتهم.

المحكومون سياسيا:

لا يوجد في سجون الاردن حاليا من يطلق عليهم التقرير لقب «محكومون سياسيا» فهم ليسوا سجناء رأى الموجودون في السجون حاليا هم مرتكبو جرائم عادية ومسلحة بحيث لا

تنطبق عليهم صفة المحكوم سياسيا.

ومع ذلك فان الحكومة تقوم بمراجعة دورية لقضايا هؤلاء، وقد تم الافراج عن عدد منهم كما ذكر التقرير، ويبقى المجال مفتوحا للمزيد من الافراجات نتيجة هذه المراجعات الدورية.

اما بالنسبة لحادث تسمم عدد من السجناء والذي يؤسف له أشد الأسف، فقد اتخذت ادارة السجون اثر حدوثه الاحتياطات الوقائية الشديد للحيلولة دون تكراره في المستقبل، كما أنها قامت في حينه بواجبها وبكفاءة تامة في اسعاف المصابين وانقاذهم.

جوازات السفر:

ان موضوع جوازات السفر واصدارها وتجديدها تحكمه قوانين وانظمة محددة ... والقاعدة العامة هي ان يستخدم المواطن الاردني حقه الدستوري في الحصول على جواز سفر وفي تجديده وتظهيره وفي الاحتفاظ به. ومن العودة به الى بلده كما يشاء ...

غير ان هناك بعض الظروف التي تم فيها منح جوازات سفر مؤقتة لغير الاردنيين وهذه الجوازات لا تحكمها القواعد نفسها التي تحكم جوازات سفر الاردنيين الدائمة ... غير ان الحكومة ستستمر في مراعاة شؤون حملة الجوازات المؤقتة بصورة توفر عنهم العناء وتساعدهم على حرية التنقل والسفر.

اما بالنسبة للمواطنين الذين يعودون الى ارض الوطن وهم يحملون جوازات سفر منتهية منذ مدة طويلة او كانوا قد حصلوا على جوازات سفر لدول اخرى فينبغي على الجهة الحكومية المختصة أن تحقق في احوالهم وأن تعالج كل حالة من حالاتهم في حدود القانون وبصورة عادلة.

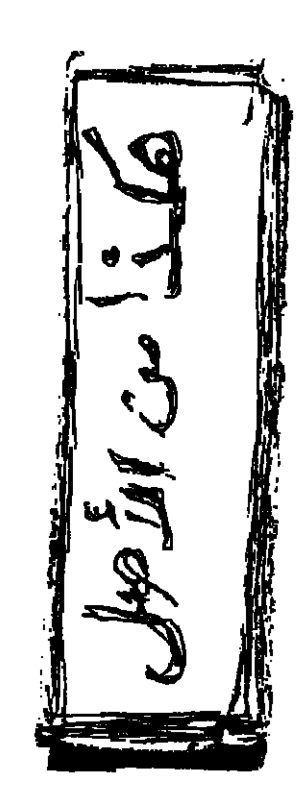
معالي الرئيس

حضرات النواب المحترمين

واخيرا وليس اخرا، يورد تقرير اللجنة النص الدستوري الذي يقضي بأن الاردنيين امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين .. واشار التقرير الى ان هناك اعتداء مزمنا على هذه القاعدة الدستورية وخرقا لها في العديد من المجالات.

وقد أوردت اللجنة بعض الأمثلة على تلك المجالات التي جاءت بشكل تعميمات دون ذكر لوقائع.

ولكن، ورغم ذلك، فان الحكومة تود ان تؤكد حرصها التام على تحقيق العدالة بين كافة المواطنين، ولا ترضى مطلقا بأي غبن أو حيف يصيب احدا ... وقد كفل الدستور للمواطن الوصول الى حقه عن طريق الادارة وذلك كما نصت المادة (١٧) من الدستور والتي تقرر بأن للاردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون ... فالباب مفتوح امام كل مواطن لمخاطبة اي عضو من اعضاء الحكومة أو الموظفين، واذا لم يوفق المواطن في الحصول على مطلبه من الادارة، وكان اعتقاده بأن مطلبه عادل، فقد كفل الدستور له حق المقاضاة.



وأنا من ناحيتي، وبالنيابة عن جميع اعضاء الحكومة، على استعداد تام للنظر بكل حرص وجدية ومسؤولية بكل ما يردني من شكاوي وملاحظات والسعي لحلها بمؤسسية قانونية، ورجائي الوحيد بأن تكون هذه الشكاوي أو الملاحظات دقيقة وموثقة لكي اتمكن من التصدي لحلها مع اجهزة الدولة بأسرع وقت ممكن.

ومن هذا المنطلق فاننا سوف نولي كل عناية واهتمام لكل ما يصدر عن لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين، مذكرا بالمبدأ الدستوري الذي كفل استقلال السلطات الثلاث . . . فالحكومة، كسلطة تنفيذية، ملزمة بتطبيق القانون . . . وقد كان بودي أن تشير اللجنة الى القانون الذي على الحكومة مراعاته وتطبيقه أثناء ذكر الحالات المحددة التي اوردتها اللجنة دون أن تلجأ الى تكرار لفظة «التزام الحكومة» المطلق . . . فالقنوات التي تحدد الصلة بين المجلس الكريم والحكومة واضحة ويحددها الدستور وعلينا جميعا التمسك بها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

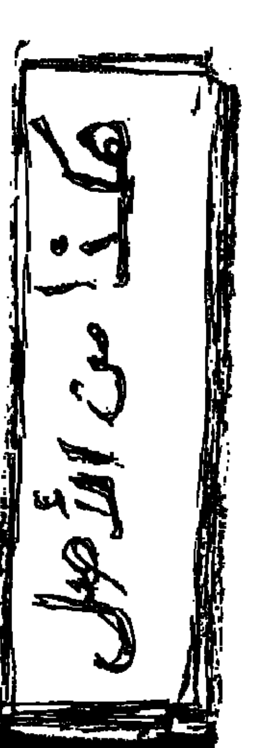
معالي رئيس المجلس: شكراً سيادة رئيس الوزراء، الاستاذ محمد الزبن.

الدكتور محمد الزبن: معالي الرئيس لقد سمعنا في صبيحة هذا اليوم من مقرر اللجنة ما كتب من قبل اللجنة وطلب الزملاء ان يسمعوا من الحكومة عن بيانها حول ما كتب من لجنة الحريات العامة وبالتأكيد قبل ايام اطلع جميع الزملاء ما كتب من تقرير عن منظمة العفو الدولية ومنظمة العفو العربية وكيف اظهرت هذه المنظمات المحايدة الوجه المشرق للأردن بأنه واحة للديمقراطية وحقوق الانسان والحريات العامة وكيف اظهرت بعد الصور القائمة الى ما حولنا من الاقطار، فاقتراحي المحدد ان يتكرم الزملاء بالموافقة على ان تقوم لجنة الحريات العامة بتقريرها باجتماع مع الحكومة وتتفق معها ضمن فترة زمنية على جميع النقاط التي وردت في تقرير هذه اللجنة ومن ثم يعلم مجلس النواب بعد فترة زمنية معينة حسب القوانين والأنظمة واحكام الدستور يتفق عليها بين هذه اللجنة التي جميعنا نقدر هذه الجهود المبذولة من قبلها وبالتأكيد بعد سماعنا لبيان سيادة الرئيس بأن الحكومة منفتحة مع المجلس الكريم وبالتأكيد هذا الذي يثبت دوماً التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية واطالب زملائي النواب الموافقة على اقتراحي وشكراً معالي الرئيس.

اصوات : نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ المقرر.

السيد سليم الزعبي مقرر لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين: اسمحوا لي في البداية ان اشكر سيادة الرئيس على ان اعلن انه والحكومة الكريمة سيتعاملون مع هذا التقرير بمنتهى الجدية واسمحوا لي ايضاً ان اقول ان تلاوة هذا التقرير وتلاوة اخطائنا جميعاً في تطبيق الديمقراطية هو شيء من الديمقراطية بل هو الحرية في عينها نعم نحن الغينا مجلساً وحكومة قانون الدفاع والغينا الأحكام العرفية ونقول ان الاردن حقيقة واحة ونموذج للديمقراطية في المنطقة العربية كلها وقلنا هذا الكلام صبيحة هذا اليوم لكن هذا لا يمنعنا جميعاً نواب وحكومة من ان نعترف في بعض المخالفات ان وجدت لذلك المخالفات التي وردت للجنة الحريات العامة هي مخالفات جاءت بشكاوي من مواطنين بعينهم مواطن منع من العمل، مواطن حجز جواز سفره هي شكاوى موجودة وفي الحقيقة قائمة في الاسماء وهذا يحدث ايضاً في الدول التي سبقتنا في الديمقراطية، انا حقيقة اريد ان اقول ان هنالك مخالفات اللجنة لم تضع تعميمات لكن كل مخالفة اوردتها في هذا التقرير عليها ادلة وعليها ايضا ما يثبت ان صحت طبعاً هي شكاوى وردت الى هذه اللجنة تدارستها اللجنة وبعثتها بالتقرير وقدمتها الى الحكومة والحقيقة انا اود ان اؤكد ايضاً اننا لا نعمل كفريقين نريد اذا وجد اي خلل في قضية الحريات ان نعالج هذا الخطأ بخطى قوية وثابتة سيدي الرئيس، حقيقة فيما يتعلق بالاعتقالات نحن قلنا في التقرير الاعتقالات غير المبررة بمعنى نقول انه اذا والله في اعتقالات للقيام بفتنة واعتقالات لناس في اسلحة . . الخ لا الحقيقة لا نحمي من يحاول ان يقيم نوع من الفتنة في هذا البلد نتكلم عن الاعتقالات غير المبررة وهكذا وردت العبارة في التقرير، عندما تحدثنا عن المخابرات سيادة الرئيس أيد اللجنة في ما ذهبت اليه فيما يتعلق في بعض نحن قلنا بعض المؤسسات زي الملكية الاردنية، زي مصفاة البترول، زي وزارة الخارجية فهذا الحكي حقيقة ذكرته اللجنة لكن ايضا المخابرات لا تزال تتدخل في قضية النوادي والجمعيات وفي ايضا بعض الشركات وفي عندنا حقيقة ما يؤكد ذلك، الحقيقة شكراً لسيادة الرئيس بأنه اولى قضية تعيين حملة شهادة التوجيهي عناية في رده على لجنة الحريات وحقوق المواطنين حقيقي الحكومات السابقة لم تبت في هذه القضية نأمل ان يفتح الباب امام هؤلاء العدد من المواطنين ليأخذوا دورهم فعلاً في التعيينات كمفصولين سياسياً. وهذا حقيقة اللجنة وان اشكر سيادة الرئيس على هذا التوجه فيما يتعلق بالذين فصلوا لأسباب سياسية من حملة التوجيهي فيما دون الحقيقة في نقطة جوهرية في بعض الاخوان كانوا في القوات المسلحة وفصلوا من القوات المسلحة يعني اذا لم نرغب باعادتهم للقوات المسلحة فليعادوا الى الاجهزة المدنية الى الحكومة الى وزارات الحكومة وحقيقة في عدد لا بأس به من المواطنين الذين فصلوا من القوات المسلحة فليكن عودتهم الى حقيقة الوزارات الحكومية المختلفة لا للقوات المسلحة، حقيقة قضية الاردني الذي يوجد خارج البلاد وهو يتمتع بالجنسية الاردنية حقيقي كثير في عندنا ايضاً شكاوى كثيرة منها هذا النوع من الشكاوى تتعلق بقضية ان هنالك اردنيين موجودين يريدون العودة الى الوطن اذا كان احدهم قد ارتكب جريمة في حق الوطن فليعاد ويحاكم حقيقة الأصل انه لا يجوز ابعاد الاردنيين اذا واحد معه جنسية اردنية ولنفرض انه ارتكب جريمة معينة ليعاد ويحاكم على جريمته اذا كان في جريمة حقيقة هذا ما اردت ان اقوله وحقيقة نحن كما قلنا في مقدمة كلامنا نريد حقيقة ان نثبت دائماً ان هذا الوطن سيكون بأذن الله نموذجاً وواحة للديمقراطية في المنطقة العربية وشكراً سيدي الرئيس.



معالي رئيس المجلس: شكراً، نعم هناك اقتراح وثني عليه الاستاذ الزبن اقترح اقتراح وثني عليه، الاستاذ يوسف العظم.

السيد يوسف العظم:

بسم الله الرحمن الرحيم.

اولاً: اثني على اقتراح معالي الأخ ابو جمال فهو اقتراح بناء يجمع الحكومة برئيس المجلس باللجنة وتبحث الأمور التي في التقرير بمنتهى الجدية والهدوء.

ثانياً: اسمحوا لي ان اشكر سيادة الرئيس على هذا الهدوء والاتزان في عرض المشكلة والخروج عن قصة ان المسؤول هو عنتر بن شداد المسؤول حكيم في طرح هذه القضية بهذا الهدوء سمعنا بأنه جهاز هو وحكومته الى الاستماع الى كل قضية تعرض عليه من القضايا ما سوف يتخذ فيه قراراً حاسماً من القضايا يسدد ويقارب وواجب اللجنة ان تطالب بما تطالب والحكومة ان تصغي بما تصغي اليه، لذلك اثني مرة اخرى على اقتراح ابي جمال واشكر سيادة الرئيس على هذا الموقف الذي اشعرنا ونقلنا نقلة فعلية بعد ان دخلنا في ميدان الديمقراطية الى روح الحوار البناء الهادىء الذي لم يتكلم سيادته من منطلق قوة حكومة او قوة دولة وانما محبة شعب وقوة امة متماسكة لأننا اصبحنا نمثل بقعةً وواحة للديمقراطية نرجو ان تزداد اتزاناً وهدوءاً وعطاءاً بأذن الله، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد ابراهيم خريسات رئيس لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحقيقة في بداية كلامي اشكر سيادة الرئيس على هذا البيان التوضيحي الذي تقدمت به الحكومة لبيان كثير من الأمور التي نحن جميعاً بحاجة الى الاطلاع عليها كما أن المواطنين اصحاب الحاجات واصحاب الشكاوى والذين تعرضوا الى بعض المخالفات التي ذكرها تقرير اللجنة هم بحاجة الى سماع الرد عليها وسماع الاجابة واجب بأن كل ما ورد في تقرير اللجنة انما هو بناءاً على ما ورد اليها من شكاوى ومخالفات سواءا مباشرة من بعض المواطنين الذين تعرضوا لمثل هذه المخالفات او من بعض النواب التي وصلت اليهم هذه الشكاوى وما لدينا من اوراق ووثائق موجودة سنطلع الحكومة عليها وبالتفصيل، ثم اني احب ان أذكر ايضاً ان هذا التقرير حقيقة ليس هو التقرير الأول ولكن هناك تقرير سابق سبق ان قدم لرئاسة المجلس وكنا نأمل ان يطرح ويناقش ولكن استعيض عنه بمذكرة قدمت الى الحكومة وضم اللجنة ولرئيس الحكومة لقاء لكم فيه بحث كثير من هذه المخالفات وهذه المشاكل التي ذكرها التقرير ايضاً ولكن في حقيقة الأمر ان الاجراءات التي كنا نأمل ان تتم ليكون التجاوب كاملاً مع متطلبات اللجنة لم نتوصل فيها الى نتيجة بحيث تغنينا عن كتابة هذا التقرير وطرحه ومناقشته في هذا المجلس ولقد تقدمنا بمذكرة تلو الاخرى وبأسم رئيس لجنة الحريات تقدمت اقول عشرات المذكرات وعن طريق رئاسة المجلس وفي بعض القضايا قدمت لرئاسة المجلس

وحولت الى لجنة الحريات لبحثها وتقديم تقارير فيها او مذكرات فيها ولكن للأسف اقول ان الطريق لم توصلنا الى الحصول على اجابة ان هذا الملف فيه عشرات المذكرات واقول انه لم يصلني جواب على جميعها الا هذه الورقة على مذكرة واحدة منها فلو انه وصلنا اجوبة على المذكرات التي تقدمنا بها لنتمكن من اجابة صاحب القضية او صاحب المشكلة فنقول له مشكلتك حلت بالطريقة الفلانية او انها لم تحل وفي من العقبات ما هو كذا وكذا نستطيع ان نجيب المواطن على تساؤلاته او على ما تعرض له او على شكاواه فلو انه وردنا اجوبة على كل ما قدمنا لاستغنينا واكتفينا لأن المواطن بحاجة الى ان يسمع جواب على ما تقدم به من شكوى وللأسف نحن كلجنة لم يصلنا شيء والمواطن بالتالي لم يصله شيء نحن نريد هذا نريد ان نلتقي مع الحكومة ونريد ان نسمع منها ونريد ان يكون لدينا اجابات كافية وشافية للمواطن صاحب المشكلة وصاحب القضية ولذلك نحن حقيقة في عندنا كثير من الامور التي بحاجة الى اجوبة فاذا كانت بهذا الاسلوب الذي اقترح اللقاء لقاء اللجنة مع الحكومة لبحث هذه القضايا ولا اريد حقيقة ان تكون قضايا فردية نحن نريد ان تحل المشاكل بطريقة مؤسسية بأن تكون هناك جهة مخولة لأن تتابع ولأن تحل المشكلة لا ان يكون بطريق فردي نصل معه الى طريق مسدود ولا تحل المشاكل وشكراً.

معالي رئيس المجلس: وشكراً لكم، الاستاذ محمد فارس الطراونة.

السيد محمد فارس الطراونة: شكراً معالي الرئيس، من وجهة نظري ان تقرير لجنة الحريات العامة تقرير عام وليس دقيق وكان الاصل ان يتضمن هذا التقرير نماذج واسماء لكل النقاط التي وردت في هذا التقرير فمثلاً عندما تقدم شكاوى بخصوص الاعتقالات في رأي ان الاسماء اسماء المعتقلين يجب ان يوردوا في هذا التقرير ومن هنا نحن ندرك ان في معتقلين واسمائهم فلان وفلان وفلان ونطالب الحكومة في هذه الحالة بأن تعطينا جواب حقيقي على كل حاله، لماذا هذا الشخص معتقل؟ ولماذا هذا قيد التحقيق؟ حتى نقرر نوخذ موقف واضح ان اعتقال الحكومة لهذا الشخص صحيح وفي محله او انه جاء ظلم ودون مسوغ قانوني هذه نقطة، النقطة الثانية بجواب الحكومة ايضاً ارى انتهاك لحقوق المواطنين عندما يتم التمييز بين مواطناً واخر في بعض المؤسسات انا افهم ان هناك اشخاص من الصعب قبولهم في بعض المؤسسات الحساسة ولكن مجموع المؤسسات والدوائر والوزارات التي سمعتها هذه مأساة اذا اردنا ان نكيل بمكيالين انا مواطن ما هو المعيار لأن اعمل. بالملكية او في الخارجية او في مصفاة البترول هذه حالة لا بد من تضييقها اما يمتنع عليه لأن يكون سياسي او لأن يكون حزبي قبل ١٩٨٩، ونحن وفي معظمنا قبل ١٩٨٩، كنا نعمل ضد النظام الاردني ليس الحكومي ضد النظام ولكن بعد الـ ١٩٨٩، نحن جميعاً معاً لبناء الاردن الجديد رأس النظام والحكومة والنواب والاعيان والمعارضة. ومعارضتنا هي معارضة ايجابية من موقع بناء الاردن وليست معارضة تستهدف رأس النظام او النظام بطبيعته علينا ان نكون

هكذا من الأصل

صادقين مع انفسنا ابني بطلعله يشتغل بالخارجية بطلعله يشتغل في الملكية اما ان تكون محتكرة لفئة من الناس فأنا بقول ان هذا الكلام فيه خرق لحقوق المواطنين ولماذا لا يعمل ابني بالخارجية؟ من خلال اطلاعي على كافة الاسماء التي تم توظيفها في بعض المؤسسات ارى انها عملية متوارثة كثير من مواطنين لو رأسه يضرب في السماء ما بقدر يشتغل في بعض المؤسسات واذا تعطوني الفرصة انا بجيب الاسماء، نقطة ثالثة بتتعلق بالمفصولين اتكلم هذا وقد كنت وزير بمعية الاخ ابو نشأت اكثر من (٥٠٠) حالة من المفصولين السياسيين كانت اسمائهم عند المستشارين في رئاسة الوزراء ترك الأمر لوجود شواغر ومن يقرر الشواغر ديوان الخدمة المدنية بعض الاشخاص بدأت معه لما كنت وزير قبل سنة ونصف وما زال يراجعني في المكتب ورئيس ديوان الخدمة يرفض تشغيله، مع العلم ان معالي وزير الصناعة والتجارة موافق على قبوله وقال ان له شاغر ولكن رئيس ديوان الخدمة المدنية لم يوافق، اذاً هل نترك مصير المفصولين سياسياً لمشيئة زيد او عمر؟ هذا كلام لا يجوز عندما تتخذ الحكومة قرار بالعودة فالأصل ان يعود كل مفصول الى دائرته اما نقول ما في شاغر بشتغل هذا المفصول برجع لوظيفته ويترتب له حقوق الموازنة ما يتعلق بحقوقهم المكتسبة ايضاً هذه مسألة قانونية ومسألة انسانية كيف بنرجع مهندس سنة ١٩٨٢، كانت درجته رابعة نعيد توظيفه الأن يرجع درجة سابعة زملاءه اصبحوا درجة ثانية في الدولة نرجعه سابعة وسادسة هذا كلام مش صحيح هم لم يفصلوا لأنهم سرقوا البلد ولم يفصلوا لأنهم ارتكبوا جريمة اخلاقية هم فصلوا فقط لأنهم عبروا عن رأي سياسي وموقف سياسي كان مرفوض عليهم التعبير في ذلك الوقت لكن مسموح لهم الأن، اذاً الأصل ان يعودوا الى وظيفتهم اللي فصلوا منها مع الأخذ بالاعتبار كافة حقوقهم المكتسبة اللي كانت لهم عندما فصلوا. حق العودة لكل مواطن اردني انا اقول انا راجعت الكثير من المسؤولين بخصوص اعادة بعض اخوانا الاردنيين من سوريا والعراق وليبيا ومصر ورحت أترجى اتوسطت في ماء وجهي ان عاودوا فلان واذا اجهزة الأمن بدها تحقق معاه يدخل البلد كمواطن اولاً لا يمتنع عليه العودة الى بلده، ثانياً اجهزة الأمن المعنية انا بسلمه الشخص بسلمهم الشخص ويحققوا معه ويعدموه اذا كان ارتكب جريمة تمس أمن البلد في الماضي حقيقة وجهة نظري كخلاصة ان تقرير اللجنة كان غامض تعرض لعموميات اجيب مثال على ذلك في التوصية الخاصة بموضوع الاعتقالات تقول التوصية وتوصي اللجنة المجلس الكريم باتخاذ قرار بالزام الحكومة بالافراج عن الموقوفين ظلماً وبدون وجه حق ووقف جميع المخالفات الى اخر الفقرة، فهل الحكومة لديها محكومين في السجن؟ هذه مسألة انا بدي اعرفها استاذ سليم مقرر اللجنة وانا ناقشته ايضاً قلت انا أعطيني اسماء مشان الحكومة سجنا فلان لأنه ارتكب الجريمة الفلانية اما اذا ما ارتكب جريمة الفلانية فهو بالسجن ظلماً ومن هنا نحنا نقف مع التوصية ونقول يا حكومة أفرجوا عن هذا المظلوم، اذاً هذا التقرير كان ضبابياً لأنه لم يتضمن اسماء على وجه الدقة، ثم اذا كان في اسم او اسمين او عشرة او ثلاثة لا يجوز ان نطلق حالات فردية على تصرف عام

للحكومة علينا ان نراعي مبدأ الانصاف نحن نعيش الديمقراطية ونعيش مبدأ احترام الحريات العامة ومبدأ احترام حقوق الانسان ونأمل بفصل السلطات وكل سلطة تمارس حقها في حدود القانون ولكن تغول سلطة على اخرى مرفوض ولهذا حتى نصل لحقائق ثابتة تقف معها كاعضاء مجلس ولسنا اعضاء في لجنة الحريات العامة ارى ان تقدم الاسماء وان تجيب الحكومة على الاسماء والا بامكان لجنة الحريات ابتداءاً تجتمع مع سيادة الرئيس والحكومة ويناقشوا هذه المسألة في غنى عن مثل هذا الاجتماع وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً. الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: شكراً سيدي الرئيس، حقيقي انا يسمح لي زميلي واخي الاستاذ محمد ان يقول بأن التقرير فيه نوع من الضبابية الحقيقة نفس الاستاذ محمد أيدنا في قضية ان هو نفسه استغرب ان اذن المخابرات مشروطة بالتعيين في دوائر معينة وهذا ما قلناه حتى نحن قلنا اقل مما قالت الحكومة الموقرة في هذه النقطة، حقيقة الجمعيات والنوادي الاسماء حقيقة لا تذكر في تقرير الاسماء هي اذا صار نقاش نقدم اسماء ولا ندعي ان كل ما قدم لنا حقيقة للأمانة يعني حتى وهذه محاكمة عقلية لنا جميعاً احنا قدم لنا شكاوى مثلاً المعتقلين هي عندي قائمة خميس محمد العسود، عبدالناصر حسن مودي، نوفل البدوي، موسى حسين ... الخ في عندي اسماء معينة اكثر من ذلك قدم كتب كما ذكر سعادة رئيس اللجنة الى الحكومة الموقرة بهذا الخصوص حقيقة ما في اي ضبابية في هذا التقرير هو تقرير الحقيقة بحث المخالفات ونعم لم نذكر الايجابيات، الايجابيات ذكرناها عندما تحدثنا عن قانون الدفاع ذكرناها عندما تحدثنا عن الغاء الاحكام العرفية نحن نتكلم كلجنة حريات وواجبنا ان نتابع ما يشتكي او شكاوى المواطنين حول قضية الحريات وعدم المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، لذلك حقيقي التقرير ليس فيه ضبابية لو اخذنا البند الثاني انت استاذ محمد ايدتنا فيه موضوع المفصولين السياسيين ايضاً ايدتنا فيه ما في أي ضبابية، موضوع منع الاردنيين والعودة ايضا تؤيد هذا الكلام فالتقرير ليس فيه كما تقول ضبابية اما الشق الثاني من كلامك فيما يتعلق بالمساواة بين المواطنين في الوزارات والدوائر التي يعني يشترط فيها اذن المخابرات فنحن نتفق معك في ذلك وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، الشيخ عبدالباقي نقطة نظام.

السيد عبدالباقي جمو: معالي الرئيس تقدم معالي الزميل ابو جمال باقتراح وايده عدد من الاخوة النواب وتكلم معالي الاستاذ ابو جهاد وهذا الاقتراح يتضمن عدم فتح باب المناقشة والتصويت على هذا الاقتراح لذا ارجو عدم فتح باب المناقشة بين المقرر وبين بعض الاخوة الزملاء والتصويت على الاقتراح المقدم وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لكم، حقيقة ما تفضل به سماحة الاستاذ هو الواقع تحدث رئيس اللجنة ومن حقه والمقرر ومن حقه وتحدث اثنان بعد ذلك فيصبح الأن هو الاقتراح

هكذا من الأصل